مرافعة محامي المتهم في جناية تسهيل تعاطي المخدرات

جريمـة تسهيـل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعـال إيجابية - أيا كانت - يهدف مـن ورائهـا إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هـذا القصد أو تملك المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات أيا كانت طريقة المساعدة

حيـث أن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تسهيل تعاطى المخدرات للغير قـد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن ما نسبه إلى الطاعـن من تقديم جوزة لتدخين المعسل للمحكوم عليـه الآخر لا يكفى لتوافر أركان الجريمة ومـع تمسـك الطاعن بهـذا الدفاع فقـد رد الحكم عليه بما لا يسـوغ ، هـذا إلى أن الطاعن عامل بالمقهى ومن مقتضى عمله أن يضع دخان المعسل فى حجارة ويقدمه للرواد وكان ذلك تنفيذا لأمر صـادر إليه من صاحب المقهى الذى يعد فى مقام الرئيس الذى تجب عليه طاعته فى مفهوم المادة ٦٣ من قانون العقوبات مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعـوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية لجريمة تسهيـل تعاطى المخدرات للغير - التى دان بهـا الطاعـن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقـوال المقدم . . . . . رئيس مباحث بندر ميت غمر والملازم أول . . . . . ضابط المباحث و تقرير معامل التحليل وهى أدلة سائغة من شانها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها- لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل دفاع الطاعن بانتفاء أركان الجريمـة فى حقـه ورد عليه بما نصه "وحيث أنه عما آثاره الدفـاع بشأن عدم توافر أركان جريمـة تسهيـل تعاطى المواد المخـدرة فهو فى غير محله إذ الثابت من أقـوال ضابط الواقعة ومن اعـتراف المتهم بتحقيقـات النيابة العامة أنه كان يقوم بتقديم الجـوزة للشخص السابق محكمته ومـن يجالسه وقـد شاهد الأول وهو يتسلم قطعه من الحشيش مـن أحد الجالسين ثم شاهده وهو يقوم بتقطيعها ثم انصاع لأمر السابق محكمته وأحضر الجوزة وأخذ يعدها لتعاطيه المخدرات ثم عـاود ذلك مرة أخرى بأن أحضر طقم ثالث عبارة عـن أربعة أحجره لتعاطيهم المخدرات واختتم اعترافـه بأنه كان يعلم بـأن الجالسين يتعاطون المواد المخدرة ومن ثم "فـان ذلك الدفع يكون فى غـير محله ،. وكانـت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانـى بفعل أو أفعال إيجابية

- أيـا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد أو تملـك المساعـدة المادية أو المعنوية إلى شخصـ لتمكينه من تعاطى المخـدرات أيا كانت طريقة المساعـدة ، ولتحقق القصد الجنائى فـى تلك الجريمة بعلم الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حـرج على القاضـى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعـوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديـا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم استمدادا مما اقتنعت به المحكمة من أن الطاعن احضر (الجوزة) وعديدا من الأحجار اللازمة للتدخين بناء على طلب المتهم السابق محاكمته وجليسة وأنه أبصر الأول ممسكا بقطعـه من الحشيش كان يقوم بتجزئتها وأنه عـاود تجهيز الأحجار اللازمة لتدخين الحشيش مع علمه بذلك ، فإن فى ذلك ما يكفى للدلالة على توافر القصد الجنائى وباقى أركان جريمة تسهيل تعاطـى المخـدر فى حق الطاعن ، وهو ما لا يجوز مصـادره محكمه الموضوع فى عقيدتها بشأنه ولا المجادلة فى تقديرها توافره أمام محكمه النقض ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكـون غـير سديـد. لما كان ذلك وكان مـن المقرر أن أحكام المـادة ٦٣ من قانـون العقوبات خاصة بالموظـف العام ولا تمتد بأى حد إلى ارتـكاب الجرائم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا،الصدد يكون فى غير محله . لما كان ما تقحم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

(الطعن رقم ١٢٩٩ لسنة ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/١٠/١)

أن مجـرد علـم الطاعن بتعاطى اثنين مـن رواد المقهى مخدرا لا يعد فعـلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى- لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر

وحيـث أن الحكـم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن الرائـد . . . . رئيس لقسم مكافحة المخـدرات . . . . . انتقـل ومعه الملازم أول . . . . . وقوه مـن رجالى الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقـد حالـه الأمن وما أن داهمـه حتى وجد المحكوم عليهما الآخريـن يجلسان فى حجرة بالمقهى وأمامهمـا منضدة عليها بعضى قطع مـن المواد المخدرة والأدوات الخاصـة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتبـكا فقـام ومرافقـوه بالقبض عليهمـا وبمواجهتهما المضبوطـات أقرا له بأنهمـا أعداها سويا

بقصـد التعاطى، وقـد كان الطاعن بالمقهى وقـت الضبط وكان تعاطى المحكـوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : " فقد شهد الرائـد . . . . . بأنـه انتقـل فى يـوم . . . . . وبرفقته الملازم أول . . . . . وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث . . . . . (الطاعن) لتفقد حالة الأمن بعد أن انتشرت ظاهره تعاطى المواد المخدرة بمدينه . . . . . وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهابه المقهى على اليسـار وأمامهمـا منضدة عليها . . . . وبمواجهتهما اعترفا بإعـداد تلك الحجارة للتعاطى و كان التعاطـى تحـت بصر صاحب المقهى المتهـم الثالث (الطاعن) . وأحال فى بيـان شهادة الضابط الآخـر إلى مـا أورده من أقوال رئيـس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقولـه : "وحيث أن الثابت للمحكمـة أن المتهمـين الأول والثانى كانـا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهـى المتهم الثالث . . . . . وتحـت بصـره وأن الجوزة والحجارة المضبوطـة خاصة بالمقهى وقد ثبت مـن تقرير قسم المعامل الكيمائيـة أن الحجـر . . . . . الأمر الذى يقطع بأن المتهمـين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكـون المتهم الثالث قد سهل لهمـا هذا التعاطى بأن قدم لهما المـكان والأدوات الخاصة بتعاطى المـواد المخـدرة . لما كان ذلك ، وكانت جريمة تسهل تعاطى المخـدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضـى صـدور أفعـال إيجابية من مرتكبها بقصـد تسهيل تعاطى الغير للمـواد المخدرة ، وكان مـا أورده الحكـم فـى مدوناته – على ما سلف بيانـه – لا يكفى للتدليل علـى توافر عناصر جريمة التسهيـل فـى حق الطاعن ، ذلـك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين مـن رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعدة للاستعمال بالمقهى– لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا تعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانـون علـى الواقعة والقـول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيـق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/٥/١٤)

جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها تتوافر بقيام المتهم بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته .

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها ، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد ، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته وكان الحكم المطعون فيه قد اتخذ من مجرد ضبط المتهم وفى حوزته جوزة ثبت من تقرير التحليل الكيماوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومن ضبط ثمانية أحجار بأعلا نصبة المقهى عليها قطع من مادة ثبت من التقرير سالف اشكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصح فى مدوناته عن صدور نشاط إيجابى من المتهم يتحقق به قبله الركن المادى لجريمة تقديم المخدرات للتعاطى،. فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى، فإنه لما كانت جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطى المخدرات المنصوص عليها فى المادة ٤ ٣/د من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التى أخذ الحكم المطعون فيه الطاعن بها لا تتحقق - وعلى ما يبين من استقراء نصوص القانون والتدرج فى العقوبات تبعا لخطورة الأفعال المنصوص عيها فيه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم على إدارة المحل أو تهيئته ، وكان ما أورده الحكم . المطعون فيه فى مدوناته على السياق المتقدم - لا يسوغ به القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لمتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن رقم ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق- جلسة ١٩٨٣/١٠/١)

أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحد رواد المقهى مخدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كما أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهى لا يفيد بذاته أنه قدمها له لاستعمالها فى تدخين المخدر

لما كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون تقتضى صدور أفعال .إيجابية مـن مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة وكان ما أورده الحكم فى مدوناته لا يكفى للتدليـل علـى توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ذلـك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى أحـد رواد المقهى مخـدرا بمقهاه لا يعد تسهيلا لتعاطى المخدر كمـا أن مجرد تقديم نرجيلة لأحد رواد المقهـى لا يفيـد بذاته أنـه قدمها له لاستعمالها فـى تدخين المخـدر. وإذ كان الحكم لم يورد الدليـل علـى ما خلص إليه مـن أن الطاعن أذن للمتهم الثانى بحمل الجـوزة بما عليها من مخدر وتقديمها للرواد، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٦٨٠٥ لسنة ٥٢ ق - جلسة ١٩٨٣/٤/٢٠)

إن العقوبـة المقررة لجريمة تقديم الجواهر المخدرة للتعاطـى بغير مقابل أشد من العقوبة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطى

يبـين مـن استقراء نصـ المادتين ٣٥، ٣٧ مـن القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ والمقابلـة بينهما أن العقوبـة المقـررة لجريمة تقـديم الجواهر المخدرة للتعاطـى بغير مقابل أشد مـن العقوبة المقررة لجريمـة الإحـراز بقصد التعاطـى ، ومن ثم تكون العقوبـة الأولى هى الواجبـة التطبيق فى حالة الارتبـاط الـذى لا يقبل التجزئة عملا بالفقـرة الثانية من المادة ٣٢ من قانـون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

(الطعن رقم ١٧٨٩ لسنه ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٤)

إذا كان الثابت من الحكم أن المتهم الأول هو الذى ضبط معه المخدر دون الطاعن ، وهو الذى كان يحمـل (الجوزة) وقت دخول رجـال البوليس مما يستفاد منه أن المخـدر كان مع المتهم الأول قبل دخولـه منزل الطاعـن ، وليس من دليل على أنـه استعان بالطاعن فى الإحـراز أو التعاطى أو أنه يسر له سبيل الحصول على المخدر بوسيلة تنم عن .نشاط من جانبه وجد فيه المتهم الأول مساغا لتحقيق رغبته فى تعاطى المادة المخدرة، فإن هذا الذى أثبته الحكم لا يوفر فى حق الطاعن جريمة تسهيله للمتهم تعاطى المخدر .

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ قف -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

إذا كان مـا أورده الحكم مـن عناصر وأدلة يفيد أن المتهم الأول والطاعـن كانا يتناوبان تعاطى (الحشيش) ، فيكـون دور كل منهمـا مماثلا دور الآخر من حيث استعمال المـادة المخدرة استعمالا شخصيـا ، وكـون الطاعن هو صاحب المنزل الـذى جرت فيه هذه الأعمال ليس مـن شأنه أن يغير مركـزه بمـا يسمح قانونـا باعتباره مسهـلا لزميله تعاطـى المخدر ، والحـال أنه إنمـا كان يبادله استعمالـه فقط ، ويكـون القدر الذى يجب محاسبة الطاعن عليه وفقـا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطى.

(الطعن رقم ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق - جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

تحديد المتهم بتسهيل تعاطي المخدرات

متى كان الثابت بالحكم أن المتهم و آخرين كانوا يتناوبون تعاطى الحشيش أثناء وجودهم معا فإن دور كل منهم يعتبر مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيا ، وليس فيمـا أثبته الحكم من اختصاص المتهم بحمل الجـوزة المشتعلة وقت أن وقع عليه نظر الضابط ما يغـير مركزه بما يسمـح قانونا اعتباره مسهلا لزملائه الذين كانـوا يبادلونه استعمال المخدر متى كان لا يبـين من الحكـم أن الأشخاص الذين كانوا .يجالسون المتهم فـى الحانوت قد استعانوا فى الإحراز بشخص آخر تسهيل التعاطى .

(الطعن رقم ٥٠٢٥ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٨/٦/٣)

متـى كانـت الواقعة كما أثبتهـا الحكم هى أن المتهـم الثانى أخذ قطعة الحشيش مـن المتهم الأول عندما رآه يتعاطاه ، فإن ذلك ينتفى معه القول بأن هذا الأخير هو الذى قدمه له أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطى والاستعمال الشخصى قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

مرافعة محامي المتهم في جناية احراز وحيازة مخدرات بقصد الاتجار

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددددم حاز وأحرز بقصد الإتجار جوهراً مخـدراً " ..... ، ..... ، ..... " بقصد الاتجار بالمخالفة للقانون ١٨٢ لسنة ١٩٨٠ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها.

الدفوع

السادة المستشارين

السبب الأول للحكم بالبراءة

الدفع بانتفاء الركن المادى للجريمة

الهيئة الموقر :::

الثابت من تحقيقات النيابة العامة ومن المستندات التي قدمت أن المتهم وقت الضبط المزعوم كان بديـوان قسـم الشرطة ، وهو ما يقطع وبما لايدع للشك مجالاً بتلفيق تهمة الاتجار الي موكلي ، أما عن وجود مبرر يقنع بتلفيق هذه التهمة فالثابت من الشكاوى المقدم منها صوراً أن المتهم تقدم الي مكتـب معالي وزير الداخلية بأكثر من شكوي ضد محـرر المحضر لمطالبة الأخير للمتهم بالارشاد عن بعض الأشخاص والعمل لحسابه كمرشد ، وهو الأمر الذي أباه المتهم فكانت القضية المنظورة رداً منطقياً من مامور الضبط محرر المحضر .

السبب الثاني للحكم بالبراءة

الدفع بانتفاء قصد الاتجار لدي المتهم

وفي ذلك نقرر أن جريمة إحراز المخدر بقصد الاتجار وإن كان واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع

بالفصـل فيهـا طالما أنه يقيمها على ما ينتجها فإن قصد الاتجـار منفي لدي المتهم دلائل ذلك بل والدليل عليه أقوال الشهود التي أفرغت بتحقيقات النيابة العامة .

لـذا قضي : لما كان إحراز المخدر بقصـد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنة يقيمها على ما ينتجها، و كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعـن بقوله (وحيـث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحسـاب آخرين بهذا القصد فإنـه لا مـراء فى ثبوته فى حق المتهم ما دام أن – المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكميه المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفـى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقـع الحال والقرائن قاطعه فى أنه يقوم بنقلها بقصـد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكميه المضبوطة) . وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعـن بالمخدر المضبـوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها، وكان يبـين مـن المفردات المضمومة . أن الضابطين شاهدى الإثبات قـررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعـترف عند مواجهته بالمخـدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجـار، فإنه ينحسر عن الحكم عيـب القصـور فى بيـان واقع الحـال والقرائن والاستناد إلى مـا لا أصل له فـى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنه ٦٠ ق – جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

السبب الثالث للحكم بالبراءة

قصد الاتجار وغيرة من القصود وكيف ينتفي ؟

صغر حجم الكمية المضبوطة – قرينة

عدم ضبط عملاء – قرينة

انتفاءقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى – قرينة

اذا انتهى الحكم إلى استبعاد قصد الاتجار استنادا إلى صغر حجم كميه المخدر وعدم وجود عملاء للمطعون ضدها دون أن - يعرض لأدلة ثبوت هذا القصد من التحريات وضبط المخدر مجزءا والسكين ملوث نصله به ، والميزان المتوسط الذى يستخدم فى الوزن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه . ومن حيث أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى أدله الثبوت فيها عرض لقصد الاتجار ونفى توافره وغيره من القصود فى حق المطعون ضدها بقوله "وحيث انه عن قصد الاتجار فهو غير ثابت فى حق المتهمة لصغر حجم الكمية المضبوطة ولعدم ضبط عملاء للمتهمة كما أنه لم يثبت كذلك أن حيازة المتهم كانت بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصى ومن ثم تضحى حيازتها مجردة من القصد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار هو من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب ما دام تقديرها سائغا.

(الطعن رقم ٥٦١٤ لسنه ٥٨ ق - جلسة ١٩٨٩/١/٤)

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور)

كما قضي : لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل

فيها طالما أنة يقيمها على ما ينتجها، و كان الحكم المطعون فيه قد استظهر قصد الاتجار فى حق الطاعـن بقوله (وحيـث أنه عن قصد الاتجار فى حق المتهم ونقلها لحسـاب آخرين بهذا القصد فإنـه لا مـراء فى ثبوته فى حق المتهم ما دام أن - المحكمة قد اطمأنت فى هذا الشأن إلى تحريات الشاهد الأول وهذا فضلا عن كبر حجم الكميه المضبوطة فضلا عن اطمئنانها إلى رواية الشاهدين سالفـى الذكر من أن المتهم قد اعترف لهما صراحة بأنه يقوم بنقل المخدرات لحساب آخرين وأن واقـع الحال والقرائن قاطعه فى أنه يقوم بنقلها بقصـد الاتجار إذ لا يقبل قيامه بنقلها بغير هذا القصد نظرا لكبر حجم الكميه المضبوطة). وكان الحكم فى بيانه واقعة الدعوى واستظهاره علم الطاعـن بالمخدر المضبـوط قد أورد على النحو المار ذكره ظروف واقعة الضبط وملابساتها، وكان يبـين مـن المفردات المضمومة . أن الضابطين شاهدى الإثبات قـررا بتحقيقات النيابة أن الطاعن اعـترف عند مواجهته بالمخـدر المضبوط بإحرازه لنقله إلى أحد التجـار، فإنه ينحسر عن الحكم عيـب القصـور فى بيـان واقع الحـال والقرائن والاستناد إلى مـا لا أصل له فـى الأوراق فى مقام التدليل على قصد الاتجار.

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنه ٦٠ ق - جلسة ١٩٩١/٣/١٣)

الطلبات

الهيئة الموقرة ::

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل

متي تتحقق الجريمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه بتوافر جريمة إدارة وتهيئة وإعداد مكان لتعاطى المخدرات التى دان الطاعن بها على مجرد ضبط المتهمين الآخرين - يدخنان مخدر الحشيش فى مقهاه دون أن يستظهر العناصر القانونية التى تقوم عليها تلك الجريمة من تعاطى مقابل وتخصيص مكان لتعاطى المخدرات ويورد الأدلة على توافرها فى حق الطاعن ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن ٥٢٠٥ لسنة ٥٢ ق جلسة ١٩٨٣/١/٢٥)

جريمة تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة يتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال يهدف من .ورائها إلى أن ، ييسر لشخص يقصد تعاطى . المخدرات تحقيق هذا القصد أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى الغير للمخدرات وتهيئة الفرصة" له أو تقديم المساعدة الماسة أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ألا كانت طريقه أو مقدار هذه المساعدة .

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

لما كان الحكم المطعون فيه قد طبق فى حق الطاعن الأول حكم المادة ١/٣٢ عقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد للجرائم التى دانه بها وهى المقررة لجريمة إدارة وتهيئة مكان لتعاطى المخدرات ، وإذ كان الحكم بالإدانة فى تلك الجريمة يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان أن إدارة المكان بمقابل يتعاطاه القائم عليه حتى يمكن لمحكمه النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها فى الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه سواء فى بيان واقعة الدعوى أو سرده أقوال الشهود - قد خلا من ذكر هذا البيان فإنه يكون معيبا بالعصور الذى يوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن الأول بغير حاجه إلى بحث سائر ما يثيره فى أوجه طعنه . لما كان ذلك ، وكانت الجريمتان اللتان دين بهما الطاعن الثانى تلتقيان فى صعيد واحد

مع الجريمتين الأولى والثانية اللتين دين بهما الطاعن الأول فإن نقض الحكم بالنسبة لهذا الأخير يقتضى نقضه بالنسبة للطاعن الثانى لأن إعادة المحكمة بالنسبة لأولهما وما تجر إليه أو ينتهى عنده تقتضي لحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث فى الواقعة بالنسبة للطاعنين فى جميع نواحيها وذلك بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

(الطعن رقم ٢٢٦ لسنة ٥١ ق - جلسة ١٩٨١/٦/١١)

متى كان القانون لا يشترط للعقاب على جريمة تهيئة مكان للتعاطى الغير للمخدرات فيه أن يكون المحل قد أعد خصيصا لممارسة هذا التعاطى أر أن يكون الغرض الأصلى من فتحه هو استغلاله فى هذا الشأن ، بل يكفى أن يكون مفتوحا لمن يريد تعاطى المخدرات ، يدخله لهذا الغرض ولو كان المحل مخصصا لغرض آخر.

(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/٢/٢٥)

جريمة تسهيل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية - أيا كانت - يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجانى بالتدابير اللازمة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المادية أو المعنوية إلى شخص لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بعلم . الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا.

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنه ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

وحيث أن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله (أنها تتحصل فى أنه يوم ١ من نوفمبر سنة ١٩٧٣ وأثناء مرور معاون مباحث قسم بولاق علم من أحد مرشديه أن مقهى . . . . . يدار لتعاطى المخدرات فاتجه أليه حيث شاهد بعض الأشخاص يجلسون به وكان المتهم (الطاعن) يقدم جوزه لهم وأبصر أحدهم ممسك بجوزه مشتعلة ويقوم بتدخينها وثبت من تقرير التحليل

أن المـادة المضبوطة فوق الأحجار لجوهر الحشيـش وأن الجوزتين المضبوطتين ومياههما وقلبيهما وغابـة كل منهما بها آثار حشيش وأن المادة المضبوطة فوق حجر الجوزة المشتعلة والتى كان يمسك بهـا أحـد الأشخاص بجوهر الحشيـش)، لما كان ذلك وكان من المقـرر أن إدارة أو إعداد أو تهيئة المكان المخصص لتعاطى المخدرات – فى حكم الفقرة د من المادة ٣٤ من القانون ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ – إنمـا تكـون بمقابل يتقاضـاه القائم عليـه ،وكان الحكم المطعون فيه قـد دان الطاعن بجريمتى إعـداد وتهيئـة وإدارة مكان لتعاطـى المخدرات مقهى . . . . .دون أن يستظهـر توافر أركانها فإنه يكون معيبا بالقصور.

(الطعن ٥٤٦١ لسنه ٥١ ق –جلسة ١٩٨٢/٥/١٨)

جريمـة إعداد المحـل وتهيئته للتعاطى الجواهر المخدرة جريمـة مستقلة عن جريمة إحراز المخدر بقصد التعاطـى وتختلف كل منهما عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحث يمكـن أن تنهـار إحداهمـا بتخلف كل أو بعض أركانهـا القانونية دون أن يؤثـر ذلك حتما فى قيام الثانية .

(الطعن ١٧٧ لسنة٣٥ ق – جلسة ١٩٥٦/٤/١٩)

جريمـة تسهيـل تعاطى المخدرات تتوافر بقيام الجانى بفعل أو أفعـال إيجابية – أيا كانت – يهدف مـن ورائهـا إلى أن ييسر لشخص بقصد تعاطـى المخدرات تحقيق هذا القصـد، أو قيام الجانى بالتدابـير اللازمة لتسهيـل تعاطى المخدرات وتهيئة الفرصة لذلك ، أو تقـديم المساعدة المادية أو المعنويـة إلى شخصـ لتمكينه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقـة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائـى فى تلك الجريمة بعلـم . الجانى بأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا.

(الطعن رقم ١٦٢٢ لسنه ٥٠ ق – جلسة ١٩٨١/١/٧)

مرافعة محامي المتهم في جناية إدارة وتهيئة مكان لتعاطي المخدرات بدون بمقابل

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... أدار – هيأ – مكاناً " ..... " لتعاطي المخدرة بدون مقابل .

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام .

الدفوع القانونية وأوجه الدفاع الموضوعي

الهيئة الموقرة ::: السيد الرئيس ... حضرات السادة المستشارين الاجلاء

الثابت ووفق صريح من النص المشار إليه أنه يشترط لمأخذه المتهم بجريمة إدارة أو تهيئ مكان لتعاطي المخدرات بمقابل توافر الأركان الآتية :

١- إدارة محل أو مكان أو تهيئته لتعاطي الجواهر المخدرة .

٢- عدم السماح بالدخول إلى المحل أو المكان لمن يشاء وإنما يقتصر الأمر علي فئة خاصة يختارها من أعد المكان .

٣- أن ينتفي المقابل مادياً كان أو غير مادي .

وعلي ذلك يستحق المتهم الحكم بالبراءة لتخلف هذه الأركان علي النحو التالي :

السبب الأول للبراءة

انتفاء الركن المادي لجريمة

الدفع بانتفاء واقعة إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات

إن الإدانة في جريمة إعداد مكان وادارته لتعاطي المخدرات بدون مقابل تقتضي صدور أفعال

obeikandl.com

إيجابية من مرتكبها بقصد تسهيل تعاطى الغير للمواد المخدرة . مجرد علم صاحب المكان بتعاطي اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعلا إيجابيا منه تتوافر به جريمة إعداد مكان وادارته لتعاطي المخدرات بدون مقابل . كما أن مجرد تقديم أدوات التدخين - المعدة للاستعمال بالمقهى - لا يفيد بذاته أنه قدمها لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر

وحيث أن الحكم المطعون فله قد حصل واقعة الدعوى في أن الرائد .. .. رئيس قسم مكافحة المخدرات . . . . . انتقل ومعه الملازم أول . . . . . وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى الطاعن لتفقد حالة الأمن وما أن داهمه حتى وجد المحكوم عليهما الآخرين يجلسان في حجرة بالمقهى وأمامهما منضدة عليها بعض قطع من المواد المخدرة والأدوات الخاصة بتعاطيها وإذ شاهداه ارتبكا فقام ومرافقوه بالقبض عليهما وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرا له بأنهما أعداها سويا بقصد التعاطي، وقد كان الطاعن بالمقهى وقت الضبط وكان تعاطى المحكوم عليهما الآخرين للمواد المخدرة تحت بصره وأن التحريات السابقة دلت على قيامه بتقديم المواد المخدرة للمدمنين المترددين على مقهاه ثم حصل الحكم أقوال رئيس قسم مكافحة المخدرات فى قوله : "فقد شهد الرائد. . . . . بأنه انتقل فى يوم . . . . . وبرفقته الملازم أول . . . . . وقوة من رجال الشرطة إلى مقهى المتهم الثالث . . . . . (الطاعن) لتفقد حاله الأمن بعد أن انتشرت ظاهرة تعاطى المواد المخدرة بمدينة . . . . . وقيام أصحاب المقاهى بتقديم هذه المواد للمترددين عليها وما أن داهم المقهى حتى شاهد المتهمين الأول والثانى يجلسان فى حجرة تقع فى نهاية المقهى على اليسار وأمامهما منضدة عليها. . .ء . . وبمواجهتهما اعترفا بإعداد تلك الحجارة للتعاطى وكان التعاطي تحت بصر صاحب المقهى المتهم الثالث (الطاعن). وأحال فى بيان شهادة الضابط الأخر إلى ما أورده من أقوال رئيس القسم وخلص إلى إدانة الطاعن بقوله : "وحيث أن الثابت للمحكمة أن المتهمين الأول والثاني كانا يتعاطيان المواد المخدرة فى مقهى المتهم الثالث . . . . . وتحت بصره وأن الجوزة و الحجارة المضبوطة خاصة بالمقهى وقد ثبت من تقرير قسم المعامل الكيمائية أن الحجر . . . . . الأمر الذي يقطع بأن المتهمين تعاطيا المواد المخدرة داخل المقهى ويكون المتهم الثالث قد سهل لهما هذا التعاطي بأن قدم لهما المكان والأدوات الخاصة بتعاطى

المـواد المخـدرة . لما كان ذلك ، و كانت جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هى معرفة فى القانون ، تقتضـي صـدور أفعال إيجابية مـن مرتكبها بقصد تسهيـل تعاطى الغير للمـواد المخدرة، وكان مـا أورده الحكـم فـى مدوناته – على ما سلف بيانـه – لا يكفى للتدليل علـى توافر عناصر جريمة التسهيل فى حق الطاعن ، ذلك أن مجرد علم الطاعن بتعاطى اثنين من رواد المقهى مخدرا لا يعد فعـلا إيجابيـا منه تتوافر به جريمة تسهيل تعاطى المخدر، كمـا أن مجرد تقديم أدوات التدخين – المعـدة للاستعمال بالمقهى – لا يفيد بذاته أنه قدمهـا لهما لاستخدامها فى تعاطى المخدر. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصرا قصورا يعجز محكمه النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانـون علـى الواقعة والقـول بكلمتها فيما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيـق القانون . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

(الطعن ٢٣٥٥ لسنة ٥٤ق – جلسة ١٩٨٤/٥/١٤)

جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها لا تتوافر إلا بقيام الجاني بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانت – يهـدف من ورائهـا إلى أن ييسر لشخص لقصد تعاطى المخـدرات ، تحقيق هذا القصد، وذلك بوضع المخدر تحت تصرفه ورهن مشيئته

لما كانت جريمة تقديم مخدرات للغير لتعاطيها، لا تتوافر إلا بقيام الجانى بفعل أو أفعال إيجابية – أيا كانت – يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص لقصد تعاطى المخدرات ، تحقيق هذا القصد، وذلـك بوضـع المخدر تحت تصرفـه ورهن مشيئتـه وكان الحكم المطعون فيه قـد اتخذ من مجرد ضبـط المتهم وفى حوزته جـوزه ثبت من تقرير التحليل الكيمـاوى أن غسالة قلبها تحتوى على اثر الحشيش . ومـن ضبط ثمانية أحجـار بأعلى نصبة المقهى عليها قطع من مـادة ثبت من التقرير سالف الذكر أنها لجوهر الحشيش دليلا على تقديم الطاعن لمخدر الحشيش للغير لتعاطيه ، ودون أن يفصـح فى مدوناته عـن صدور نشاط إيجابي من المتهم يتحقق بـه قبله الركن المادي لجريمة تقـديم المخـدرات للتعاطى ، فإنه يكون قاصر البيان ، بما يبطله ، ومن ناحية أخرى ، فإنه لما كانت جريمـة إدارة أو تهيئـة مكان لتعاطـى المخدرات المنصوص عليها فى المـدة ٣٤/د من القانون رقم ١٨٢ لسنـة ١٩٦٠ المعـدل بالقانون رقـم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، التي أخذ الحكـم المطعون ، فيه الطاعن

بهـا لا تتحقـق - وعلى ما يبين من استقـراء نصوص القانون والتدرج فـى العقوبات تبعا لخطورة الأفعـال المنصوص عليها فيـه - إلا مقابل جعل يستأديه القائم علـى إدارة المحل أو تهيئته ، وكان مـا أورده الحكـم .المطعون فيه على السياق المتقدم - لا يسوغ بـه القول أن إدارة الطاعن للمحل أو تهيئته كانت لتعاطى المخدرات مقابل جعل ، فإنه يكون قاصر البيان فى استظهار توافر أركان تلك الجريمة بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقى وجوه الطعن .

(الطعن ١٣٥٩ لسنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٣/١٠/١٣)

السبب الثاني للبراءة

انتفاء القصد الجنائي

الدفع بانتفاء واقعة القصد الجنائي في جريمة إعداد أو تهيئة المكان لتعاطى المخدرات بدون مقابل

جريمـة تسهيـل تعاطى المخدرات تتوافر بقيـام الجاني بفعل أو أفعال أيجابـه أيا كانت يهدف من ورائها إلى أن ييسر لشخص يقصد تعاطى المخدرات تحقيق هذا القصد، أو قيام الجاني بالتدابير اللازمـة لتسهيل تعاطى المخدرات وتهيئه الفرصة لذلك ، أو تقديم المساعدة المالية أو المعنوية إلى شخصـ لتمكينـه من تعاطى المخدرات ، أيا كانت طريقـة المساعدة . ويتحقق القصد الجنائي فى تلـك الجريمة بعلم الجاني بـأن فعله يسهل هذا التعاطى، ولا حرج على القاضي فى استظهار هذا العلـم من ظروف الدعـوى وملابساتها على أى نحو يراه مؤديا إلى ذلك ما دام يتضح من مدونات حكمه توافر هذا القصد توافرا فعليا.

(الطعن ١٦٢٢ لسنة ٥٠ ق - جلسة ١٩٨١/١/٧)

متـى كان الحكـم كد أثبـت فى حق الطاعـن أنه سمح لبعضـ رواد مقهاه بتدخـين المخدرات فى جـوزة" دخـان المعسل فى حضوره وتحت بصره وكان هذا الذى أثبته الحكم - بما ينطوى عليله من تحلل الطاعن من التزامه القانونى بمنع تعاطى المخدرات فى محله العام وتغاضيه عن قيام بعض رواد مقهـاه بتدخين المخدرات تحـت أنفه وبصره ثم تقديمه "جوز" لدخـان المعسل لهم وهو على

بصيره من استخدامها فى هذا الغرض - لتوافر به فى حق الطاعن عناصر جريمة تسهيل تعاطى المخدرات كما هي معرفة فئ القانون ، فإنه لا محل لما يحاج به الطاعن من تخلف القصد الجنائي فيها.

(الطعن ١٩٠٨ لسنه ٤٥ ق - جلسة ١٩٧٦/٣/١٤)

يبين من استقراء نص المادتين ٣٥، ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ والمقابلة بينهما أن العقوبة المقـررة لجريمة تقـديم الجواهر المخدرة للتعاطى بغـير مقابل أشد من العقوبـة المقررة لجريمة الإحراز بقصد التعاطي ، ومن نم تكون العقوبة الأولى هى الواجبة التطبيق فى حالة الارتباط الذي لا تقبـل التجزئة عملا بالفقـرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات - وذلك مع امتناع تطبيق حكم المادة ١٧ من قانون العقوبات عملا بصريح نص المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنه ١٩٦٠ .

(الطعن ١٧٨٩ لسنة ٣٧ ق - جلسة ١٩٦٧/١٢/٤)

إذا كان مـا أورد ه الحكم مـن عناصر وأدلة يفيد أن المتهـم الأول -والطاعن كانا يتناوبان تعاطى "الحشيش" ، فيكون دور كل منهما مماثلا لدور الآخر من حيث استعمال المادة المخدرة استعمالا شخصيـا وكـون الطاعن هو صاحب المنزل الذي جـرت فيه هذه الأعمال ليس مـن شأنه أن يغير مركـزه بمـا يسمح قانونـا باعتباره مسهـلا لزميله تعاطـى المخدر، والحـال أنه إنمـا كان يبادله استعمالـه فقط ، ويكـون القدر الذي يجب محاسبة الطاعن عليه وفقـا للواقعة الثابتة بالحكم هو ارتكابه لجريمة إحراز المخدر بقصد التعاطي.

(الطعن ١٣٧٤ لسنة ٢٩ ق -جلسة ١٩٦٠/١/١٩)

إذا تحدث الحكم عن جريمة تسهيل تعاطى الحشيش المسندة إلى المتهم الأول بقوله " أن المحكمة تـرى فيما ثبت لها مـن التحقيقات التي تمت فى الدعوى أن المتهم المذكور قد أعد مسكنه ومعدات تعاطـى الحشيش فيه لتسهيل تعاطـى المتهمين الحشيش عنـده إذ كان السكن خلـوا مما عداهم وقـد قصدوا إليه لهـذا الغرض بدليل مستفاد من ظروف الواقع على مـا قرره المتهم السادس فى التحقيقات من أنه اجتمع مع المتهمين الآخرين بمقهى معين وذهبوا إلى مسكن المتهم الأول وكانت

الجـوزة بمعداتهـا جاهزة هناك على المنضدة والنار موقدة ودخنـوا جميعا كرسيين من الحشيش وأنـه قد ساهـم المتهم بتعاطي الحشيش معهـم ، وترى المحكمة فيما ثبت لها مـن التحقيقات وما أخنـت بـه من تحريات الضابط ومـن نتيجة مراقبته الأمر الذي أكد صحتـه وجدية ما أسفر عنه الضبط من أن المتهم المذكور كان على علم بحيازة وتسهيل -تعاطى الآخرين جواهر حرم القانون حيازتها ، إذا تحدث الحكم بذلك فإنه يكون قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتي إحراز المخدر وتقديمه للآخرين للتعاطى اللتان دان المتهم بهما.

(الطعن ١١١٢٩ لسنة ٢٨ ق - جلسة ١٩٥٨/١١/١٨)

متـى كانـت الواقعة كما أثبتهـا الحكم هي أن المتهم الثـاني أخذ قطعة الحشيش مـن المتهم الأول عندمـا أراه يتعاطـاه ، فـإن ذلك ينتفي معـه القول بأن هـذا الأخير هو الذي قدمه لـه أو سهل له تعاطيه ، ويكون الحكم إذا اعتبر أن إحرازهما كان بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي قد طبق القانون تطبيقا صحيحا.

(الطعن ٤٢٩ لسنة ٢٧ ق - جلسة ١٩٥٧/٦/٣)

الطلبات

الهيئة الموقرة ::: السيد الرئيس ... حضرات السادة المستشارين الاجلاء

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في جناية إحراز وحيازة جواهر مخدرة

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم بدائر قسم شرطة ..... ضبط متلبساً بحيازة وإحراز مواد مخدرة " ... ، ... ، ... " بقصد البيع .

الدفاع وأوجه الدفوع

السادة المستشارين

إن طلب المتهم للبراءة إنما يستند إلى غياب المفهوم القانوني الصحيح لحيازة المخدر وإحرازه بالأوراق.

فالحيازة – حيازة المخدر – هي وضع اليد علي المخدر علي سبيل التملك والاختصاص . صحيح أنه لا يشترط في الحيازة الاستيلاء المادي بل يعتبر الشخص حائزاً ولو كان المحرز شخص أخر . إلا انه لا وجود لمفهوم حيازة المخدر إلا إذا كانت الحيازة والملكية معروفة وثابته في حق شخص محدد هو المتهم .

أما عن غياب المفهوم القانوني الصحيح للإحراز – إحراز المخدر – فالثابت أن للإحراز معني محدد هو الاستيلاء – مجرد الاستيلاء المادي – علي الجواهر المخدرة طالت مدة الاستيلاء أم قصرت ، ويستوي في الحالتين أن يكون غرض المحرز مجرد حفظ المخدرات لحساب أخر أو الانتفاع بها .

السبب الأول للبراءة

الدفع بانتفاء صلة المتهم بالمخدر محل الضبط

أساس المسئولية في حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجاني به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازته حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل

obeikandl.com

الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية.

الثابت في قضاء هذه المحكمة أن مناط المسئولية في حالتي إحراز و حيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجاني بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة المخدر حيازة مادية أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية، ولا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أوردة من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه .

(الطعن ٧٣٦ لسنة ٧٢ - جلسة ٢٠٠٢/٥/١٦ - غير منشور)

يكفى إثبات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبوت إحرازه بهذه القرينة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣ ق - جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

السادة المستشارين

إن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالت مدته أم قصرت

لما كان من المقرر أن الإحراز هو مجرد الاستيلاء على جوهر المخدر استيلاء ماديا طالت مدته أم قصرت ، وأن جريمة إحراز المخدر معاقب عليها بصرف النظر عن الباعث على الإحراز ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه كان في نيته التبليغ عن العثور على المخدر وأن الضبط تم قبل المهلة المحددة في القانون للتبليغ عن العثور على الأشياء الفاقدة لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٦٥٢ السنة ٥٣ ق - جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره.

لما كان من المقرر أنه لا يشترط لاعتبار الجاني حائزا لمادة مخدرة أن يكون محرزا للمادة للمضبوطة، بل يكفى لاعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطا عليها بأية صورة عن علم و إرادة ولو لم تكن في حيازته المادية أو كان المحرز للمخدر شخصا غيره ، ولا للزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن هذا الركن بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يستدل به على قيامه . لما كان ذلك وكان الثابت مما أورده الحكم المطعون فيه أن الطاعن اقتسم مع الجندي - الشاهد الأول ، كمية المخدر التي عثرا عليها على شاطئ البحر، وأنه قام بإخفاء ما حصل عليه بدفنه في مكان يعرفه بالصحراء، فان ذلك مما يتحقق به الركن المادي للجريمة، ويكون ما ينعاه الطاعن على الحكم من الخطأ في تطبيق القانون في غير محله . ولا يقدح في ذلك أن يكون إخفاء المخدر قد تم في منطقة صحراويه عسكرية غير مأهولة ولا مسكونة لا يجوز ارتيادها إلا بتصريح من مخابرات الحدود، طالما أن الشارع لم يشترط أن تكون حيازة المخدر في مكان مأهول ، وما دام أن الطاعن لا يزعم أن ارتياد تلك المنطقة مستحيل استحالة مطلقة تمنعه من بسط سلطانه عليه .

(الطعن ٥٦٥٢ لسنة ٥٣ ق -جلسة ١٩٨٤/١/١٨)

السادة المستشارين :

غياب مفهوم الاتصال بالمخدر : آية ذلك إن القانون صريح في العقاب على كل اتصال بالمخدر مباشرا كان أو بالواسطة . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم قبل التعاطي من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذي بها، فأن حمل الجوزة له والحشيش بهاء كائنا من كان حاملها يكون حاصلا لحسابه واجبا قانونا مساءلته عنه كما لو كان حاصلا منه .

(الطعن ٧١٣ سنة١٥ ق - جلسة ١٩٤٥/٤/٢)

مشكلة ضبط المخدر ومدي صحة مؤاخذة المتهم : الإثبات والنفي

ضبـط الجوهر المخـدر ليس ركنا لازمـا لتوافر جريمة إحـرازه أو جلبه ، بل يكفـى لإثبات الركن المادي، وهو الإحراز في أي جريمة من هاتين الجريمتين أن يثبت بأي دليل كان أنه وقع فعلا ولو لم يضبط الجوهر المخدر .

(الطعن رقم ١٨٩٧ سنة ٦ ق جلسة ١٩٣٦/١١/٩)

السبب الثاني للبراءة

الدفع بدس المخدر علي المتهم

السادة المستشارين

للمتهـم أن يدفـع بعدم العلم بوجود المادة المخدرة لدية ويقيم الدليل على ذلك كالقول أن أحد من الغير هو الذي وضع المخدر عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

آية ذلك أن وجود المخدرات محل الضبط بمسكن المتهم – وإن صار قرينة علي إحرازه لها ، إلا أنها قرينة قابلة للضحد وإثبات العكس ، والثابت من تحقيقات النيابة العامة أن المسكن الذي تم ضبط المخـدرات به ليس خاص بالمتهم علي سبيل الانفراد وإنما يشاركه فيه عده أشخاص هم من وردت أسمائهم بتحقيقات النيابة العامة ، وقد أكدت التحريات التي أجريت بمعرفة مديرية الأمن ذلك .

والثابـت – وهـو الركـن الركين في طلب الـبراءة بنفي الإحـراز أن المدعـو / ..... عندما سئل بتحقيقـات النيابـة العامة ومن بعد أمام هيئتكـم الموقرة قرر وجود خلافات بـين المتهم وشخص أخر – كان من المقيمين بالشقة التي ضبطت بها المخدرات – وأنه سمع المدعو / ..... وهو ممن ثبت في حقهم الاتجار بالمخدرات يتوعد بإيذاء المتهم بالزج به في قضية مخدرات .. وقد كان ..

ممـا سبـق لا يتضح فقط انتفاء مفهـوم الإحراز للمواد المخدرة . بل يثبت علـي وجه اليقين الدفع بشيوع التهمة لتعدد قاطني المسكن " الشقة " التي ضبطت فيها المخدرات .

وفي ذلك قضت محكمة النقض :::

يكفـى إثبـات وجود الشيء في مكان هو في حيازة شخص ما حتى يعتبر هذا الشخص محرزا لهذا الشيء . فمن وجد في مكانه حشيش يعتبر محرزا له لمجرد وجوده في مكانه ، أما إقامة الدليل بعد هـذا الوجود على علم المتهم نفسه بان الحشيش موجود عنده فتكليف بالمستحيل ، إنما له هو بعد ثبـوت إحرازه بهذه القرينـة أن يدفعها بعدم العلم بوجود الحشيش عنـده ويقيم الدليل على ذلك وليس هذا من قبيل إثبات النفي . بل إنه يستطيع الإثبات بإدعاء أن الغير هو الذي وضع الحشيش عنده في غفلة منه أو بغير رضائه .

(الطعن ٧ لسنة ٣ ق – جلسة ١٩٣٢/١٢/٥)

السبب الثالث للبراءة

الدفع بانتفاء القصد الجنائي

(انتفاء العلم بكون المادة المخدرة – انتفاء قصد الاتجار)

السادة المستشارين

الثابت أنه لكي يتحقق القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر

أولا ::: أن يعلم المتهم بأن ما يحرزه أحد المواد المخدرة .

ثانياً ::: أن يعلم المتهم أن هذه المواد ممنوع إحرازها قانونا.

لمـا سبق ندفع بانتفـاء القصد الجنائي لدي المتهـم بانتفاء علمه بأن ما كان يحـرزه مواد أو مادة مخـدرة ، إذ أن العلـم بكنه المـادة المضبوطة لا يفترض قانوناً . وإنما يجـب علي سلطة الاتهام أن تقيم الدليل علي هذا العلم :

ولا يصلح ما أوردة محرر المحضر – محضر التحريات – قرينة علي علم المتهم بكنه المادة المخدرة استنادا الي زعم كاذب باتجاره في المخدرات وهو الأمر الذي لم يثبت أصلاً بالأوراق .

obeikandl.com

وفي نفي قرينة العلم قضي نقضاً :

يتحقـق القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنـوع إحرازهـا قانونـا ، وإذا كان ما أورده المحكم من أن المتهم ألقى بمـا معه عندما وقع بصره علـى رجل البوليس ثم محاولته الهـرب كافيا فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه من الجواهـر المخدرة . أما قوله بأن مجرد وجود المخـدر فى حيازة الشخص كاف لاعتباره محرزا له وأن عـبء إثبات عدم علمه بكنه الجوهر كمخـدر إنما يقع على كاهله هو، فلا سند له من القانون ، إذ أن القـول بذلـك فيـه إنشاء لقرينه قانونيـة مبناها افتراض العلم بالجوهـر المخدر من واقع حيازته ، وهو ما لا يمكن إقراره قانونا ما دام القصد الجنائي من أركان الجريمة، ويجب أن يكون ثبوتـه فعليـا لا افتراضيا ولما كان مؤدى ما أورده الحكم لا يتوافر بـه قيام العلم لدى الطاعن ، ولا يشفع فى ذلك استطراده إلى التدليل على قصد الاتجار، ذلك بأن البحث فى توافر

(الطعن ١١٣٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٢/١٠/٢٩)

تمسك المحكمة بكبر حجم كمية المخدرات المضبوطة كقرينة علي علمه بكنه المادة المخدرة موضوع الاتهام . خطاء

لما كان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمهـا على ما ينتجها ، وكان البين من الحكـم المطعون فيه أنه قد عرض لقصد الاتجار فى قوله " أن المحكمة تطمئن إلى ثبوت التهمة فى حق المتهم المذكور بانية عقيدتها فى توافر قصد الاتجار لديه من حجم الكمية المضبوطة على كبرها وما حوته تحريات الشرطة عن الواقعة وأقوال شاهدي الضبـط فيهـا ومن اعتراف المتهم الثاني بأن المتهم الأول - الطاعـن - يتجر في المواد المخدرة " . وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها في تقدير الدعوى والتي لا تخرج عن الاقتضاء العقلي والمنطقـي أن إحـراز الطاعن للمخـدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعـن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

(الطعن ٩٢٤٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩١/١١/١٠)

قصد الاتجار في المواد المخدرة : كيف يثبت : كيف ينتفي ...؟

هل يعد كبر حجم كمية المخدرات دليلاً علي توافر قصد الإتجار ؟.

لما كان ما يثيره الطاعن أن التحليل لم يتناول كل الكمية المضبوطة البالغة ١٣٣٢ جراماً والتي عول الحكم على كبر حجمها في استظهار قصد الاتجار ، هو منازعة موضوعية في كنه ما لم يرسل من الكمية المذكورة للتحليل ، لم تبد أمام محكمة الموضوع ، فإنه لا يجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ، ويكون منعي الطاعن فى هذا الشأن غير سديد لا يغير من هذا ما ورد في محضر جلسة المحاكمة من أن المضبوطات لم يتم تحليلها كلها لأن هذا لا يعد بمجردة منازعة جدية في كنه المواد التي يدعى الطاعن أنه لم يتم تحليلها .

(الطعن ٣٠٩ لسنة ٦٠ ق جلسة ٨/ ١٩٩١/٥)

السادة المستشارين

يتوافر القصد الجنائي في جريمة حيازة وإحراز المواد المخدرة في ...

إن القصد الجنائي فى جريمة حيازة المواد المخدرة إنما يتوافر بعلم الحائز بأن المادة التي يحرزها هى من المواد المخدرة وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تحصيلاً لواقعة الدعوى وبياناً لأدلة الثبوت ورداً على ما أثاره الدفاع كافياً وسائغاً فى الدلالة على صلة الطاعن بالمخدر المضبوط وعلى علمه بحقيقته ، ولا خروج فيه عن موجب الاقتضاء العقلي والمنطقى ، فإن النعي على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن ٢٩٢٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٠/١٢/١٣)

من المقرر أن القصد الجنائي في جريمة إحراز المخدر وحيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجاني بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وكان ما ساقه الحكم تدليلاً على توافر علم الطاعن بكنه المادة المضبوطة كافياً وسائغاً في إثبات هذا العلم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن ١٥٠٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/ ١/ ١٩٩٠)

السادة المستشارين

قصور التحريات في إثبات القصد الجنائي في جريمتي الاتجار حيازة وإحراز المواد المخدرة .

ومن حيث أن المحكمة لا تسترسل بثقتها إلى ما ركنت إليه النيابة العامة فى سبيل التدليل على صحت الاتهام وصحة إسناده إلى المتهمين لقصور عن بلوغ حد الكفاية لإدراك هذا القصد وذلك لخلو أوراق الدعوى من الدليل اليقين على علم المتهمين بأمر المخدر إذ لم تتضمن التحريات وأقوال الضابطين ما يفيد ثبوت هذا العلم ولا يغير من ذلك القول بعلم المتهمين بوجود ممنوعات فى الطردين لأن شاهد الإثبات . . . . . الذي أبلغ الشرطة وكان مرشدا لها - نقل عن . . . . . الذي وسطه المتهمان لديه أنهما ذكرا أن بالطردين "ذهبا". ولما كانت الأحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين ، وكانت الأدلة التي ركنت إليها النيابة العامة فى إثبات علم المتهمين بوجود المخدر بالطردين لا تكنى لاقتناع المحكمة أنهما كانا على علم بوجود المخدر ومن ثم فان أركان جريمة جلب المخدر لا تكون متوافرة فى حقهما ويتعين لذلك القضاء ببراءتهما منها عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية ومصادره المخدرين المضبوطين عملا بالمادة ٤٢/ ١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها.

(الطعن ٣٧٦٨ لسنة ٥٨ ق - جلسة ٥/٤/١٩٨٩)

السادة المستشارين

الدفع بعدم العلم : دفع ينفي القصد الجنائي : التزام المحكمة بالرد عليه بالأدنى ضمن تسبيبها للحكم بإيرادها الواقعة كما حصلتها .

لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على انعدام القصد الجنائي لديه وإطراحه فى قوله : " أما عن دفاع المتهم القائم على انعدام القصد الجنائي قولاً بأنه كان يجهل وجود مخدر الأكتدرون ضمن الأدوية المضبوطة فمردود بما أسفرت عنه التحريات وما قرره

شاهـد الإثبات من أن المتهم يتجر فـى الأدوية المخدرة المضبوطة هذا فضلاً عن تميز عبوة مخدر الأكتـدرون عن جميع الأدويـة الأخرى التى ضبطت من ناحية شكل العبـوة إذ تبين أن هذا المخدر معبـأ فى علـب من الكرتون مستطيلة الشكل بداخل كل منها أنبوبـة زجاجية تحوى عشرين قرصاً وهـو أمـر قد تميزت به هذه العبوات دون غيرها من سائـر عبوات الأدوية الأخرى التى كانت معها - هـذا بالإضافـة إلى وجود كلمـة الأكتدرون على كل عبوة من الخارج والداخـل " . لما كان ذلك ، وكان مـا أورده الحكـم لا يقطع فى الدلالة على أن الطاعـن كان يعلم بكنه ما ضبط فى حوزته من أنه مخدر ذلك بأن شكل العبوة لا يدل بذاته على أن ما تحويه مخدر وأنه ليس بدواء كبقية الأدوية المضبوطـة ، فضـلاً عن أن الحكم لم يستظهـر ما إذا كان الطاعن على علـم بالقراءة حتى يمكن الاستـدلال عليـه بوجود كلمة الإكتدرون على ظاهرة العبوة وداخلها ، وهذا من شأنه أن يجعل بيان الحكم فى التدليل على توافر القصد الجنائي فى حق الطاعن - وهو ركن من أركان الجريمة التي دان الطاعن بها - قاصراً ، الأمر الذي يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن ١٦٤٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥/ ٢/ ١٩٧٣)

يتوافر القصد الجنائي في جريمة إحراز أو حيازة المخدر بتحقق الحيازة المادية وعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المنوعة قانوناً

يتوافـر القصد الجنائـي في جريمة إحراز أو حيـازة المخدر بتحقق الحيـازة المادية وعلم الجاني بـأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة المنوعة قانونـاً . والمحكمة غير مكلفة بالتحدث استقلالا عن هـذا الركـن متى كان ما أوردتـه فى مدونات حكمها كافياً فى الدلالة علـى أن المتهم كان عالماً بأن مـا يحرزه مخدر . ولمـا كان ما سرده الحكم من تردد الطاعن فى تعيين مالك الحقيبة التي ضبط حاملاً إياها بالإضافة إلى ما ورد بالتحريات التى سبقت وصوله إلى مطار القاهرة من أنه سيجلب جواهـر مخدرة من الخارج كافياً فى الدلالة على أن الطاعـن كان عالماً بوجود المادة المخدرة التي ضبطت معه وبكنهها مما يسوغ به إطراح دفاعه .

(الطعن ١٧١٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١/ ٢/ ١٩٧١)

الأستاذ الزميل ::: أن عدم الدفع بانتفاء هذا العلم بكنه المادة محل الضبط يؤخذ كقرينة علي علم المتهم بماهية المواد المخدرة ، كما يؤخذ كقرينة علي قيام قصد الاتجار لدى المتهم .

المحكمة غير مكلفة بالتحدث على استقلال عن القصد الجنائي إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا في الدلالة على أن المتهم كان عالما بأن ما يحرزه مخدرا، وإذ كان ذلك وكان الحكم قد أورد أن المتهم ألقى من يده بالكيس الذي كان يحتوى على المخدرات بمجرد رؤيته للضابط ، وكان يبين من محاضر جلسات المحكمة أن أيا من المتهم أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم من وبائع وظروف دالا على قيامه فى حق المتهم ، فإنه لا محل لما ينعاه المتهم من أن الحكم لم يعن ببيان القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر المسندة إليه .

(الطعن ١٧٧١ لسنه ٣٨ ق -جلسة ١٩٦٩/١/١٣)

دور المحامي

الدلائل علي وجود قصد الاتجار في المخدرات وكيف ينتفي ...؟

يتحقق القصد الجنائي فى جريمة إحراز المخدر بعلم الجاني بأن ما يحرزه هو من المواد المخدرة الممنوع إحرازها قانوناً ، وإذا كان ما أورده الحكم من أن المتهم ألقى بما معه عندما وقع بصره على رجل البوليس ثم محاولته الهرب كافياً فى الدلالة على أن المتهم كان يعلم بأن ما يحرزه مخدراً فلا تكون المحكمة ملزمة بعد ذلك بالتحدث استقلالا عن ركن العلم بحقيقة المادة المضبوطة ما دامت ظروف الدعوى لا تسيغ القول بانتفائه .

□ الطعن رقم ٥٦٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩/ ١٩٥٨/٦ □

السادة المستشارين :

إن القصد الجنائي ركن من أركان الجريمة و يجب - كما تعلمنا من قضائكم الموقر - أن يتوافر أمام قاضي الموضوع ما يفيد قيام هذا القصد وجوهر هذا القصد وأساسه علم ، فتمسك المتهم

بعـدم العلـم يوجب علي المحكمة إن رأت توافره أن تورد ما يرشـح ذلك ، فالقصد الجنائي – مرة أخـري – مـن أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، ولا يصـح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة في واقعة الدعوى

وفي بيان دور المحكمة حال الدفع بعدم العلم قضت محكمة النقض :

إن افتراض العلم بماهية المـادة المضبوطة – علم المتهم بالمادة أو المـواد المخدرة – وجعلها قرينة غـير قابلة لإثبات العكس افتراض يناقض قرينـة البراءة لذا يجوز للمتهم – رغم وجود المخدرات في حيازته وإحرازه – أن يتمسك بعد علمه بأن هذه المواد مواد مخدره ، وفي هذه الحالة يجب علي المحكمة اذا رأت أنه يعلم أن تورد بأسباب حكمها ما يثبت أنه كان عالماً بماهية هذه المواد المخدرة ، ونعني أن هذه المواد مواد مخدرة .

كما قضت محكمة النقض المصرية :::

يشترط للعقاب على جريمة إحراز المخدر أن يثبت علم المتهم بأن المادة التي يحرزها هي من المواد المخـدرة فيجـب أن يبين الحكم القاضي بالإدانة فى هذه الجريمـة ما يفيد قيام هذا العلم ، وإذن فـإن كان المتهـم قد تمسك ، فى دفاعه بأنه لا يعلـم أن الشجيرات والأوراق التي ضبطت عنده هي من المواد المخدرة فانه يكون من المتعين على المحكمة إذا ما رأت إدانته أن تبين اقتناعها بعلمه بأن مـا يحـرزه مخدر. أما قولها بأن . العلم مفروض لديه وأنه ليـس له أن يدعى أنه لا يعلم بأن المادة مخـدرة فلا سند له من القانون ولا يمكن إقراره ، فان القصد الجنائي من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعلياً ، ولا يصح افتراضه افتراضا قد لا يتفق والحقيقة فى واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٢٣١ سنة ١٦ ق جلسة ١٩٤٦/٣/١٢)

الطلبات

سيدي رئيس المحكمة – السادة المستشارين

لما سبق إبداءه من دفاع ودفوع فإن المتهم يلتمس الحكم ببراءته من الاتهام المسند إليه.

وكيل المتهم

.....

المحامي

obeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم كفاية التحريات لعدم وجود دلائل وإمارات كافية علي وقوع الجريمة وإسنادها الي المتهم الصادر ضدة الإذن بالتفتيش

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في ... الموافق د/د/ددددم قسم شرطة ..... محافظة أرتكب .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع ببراءته.

ثانياً : دفاع المتهم ودفعه .

المبادئ والأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بعدم جدية التحريات لعدم وجود إمارات ودلائل كافية

المبدأ الأول :::

بيان الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني بالتحريات أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات ، أساس الصلة بين الجريمة المرتكبة وشخص المعني التحريات ما توافر فى حقه من إمارات وقرائن وشبهات مقبولة تفيد صلته بالجريمة المرتكبة .

وفي هذا قضت محكمة النقض :

الأصل فى القانون أن الأذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصدارة إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل والإمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

□ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنه ٧٢ ق ١٩ جلسة ٢٠٠٢/١/٦ □

الدفع بعدم جدية التحريات لانتقاء الصلة الضرورية بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه (المتهم) كما أوردته وردت عليه محكمة جنايات جنوب القاهرة.

مفهوم الإسناد في التحريات

وحيث انه وعن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات لانتقاء الصلة الضرورية بين الجريمة المرتكبة وشخص المتحرى عنه - المتهم - فهو دفع صحيح وسديد إذ الثابت فى قضاء هذه المحكمة أن التحري عمل قانوني سابق على غيره من الإجراءات والأعمال القانونية وانه يشرط لصحته أن تتوافر ضد المتحرى عنه من الدلائل والإمارات والقرائن ما يحمل جهة التحقيق على إصدار أذنها بالتفتيش وهو ما يطلق عليه ويعبر عنه بالإسناد أما وقد خلا محضر التحريات من ذلك وكذا تحقيقات النيابة العامة فان المتحرى عنه يكون أجنبيا عن الجريمة.

 الجناية رقم ٢٨١٤ لسنه ٩٦ - جنوب القاهرة - جلسة ١٩٩٦/١١/٤

وفي الدفع بانتفاء القرائن والإمارات ضد المتحرى عنه مما يجعله أجنبيا عن الجريمة وبالتالي لا يصح اتخاذ أي إجراءات ضده ويعني بذلك التفتيش قضت محكمة جنايات بنها.

مفهوم الشخص الأجنبي عن الجريمة ::: وحيث انه وعن الدفع ببطلان محضر التحريات وببطلان أذن النيابة العامة بالتفتيش لانتقاء الدلائل والإمارات الكافية التي تفيد صله المتهم المتحرى عنه بالجريمة المرتكبة فهو دفع سديد وفى محلة إذ أن مأمور -القائم بالتحري- الضبط القضائي القائم بالتحري لم يورد بمحضر تحرياته ولا بأقواله بمحضر تحقيقات النيابة العامة ما يفيد قطعاً نسبة الجريمة لشخص المتحرى عنه.

 الجناية رقم ٤٩٢ لسنة ٩٢ كلى بنها جلسة ١٩٩٢/٣/٤

المبدأ الثاني :::

الحرية الشخصية مصونة لا تمس وللمساكن حرمة ، توافر إمارات ودلائل وقرائن ضد شخص المتحرى عنه على ارتكابه الجريمة أو مساهمته فيها المبرر القانوني للتصدي لحريته ولحرمه

مسكنه ،انتفاء القرائن والإمارات ينبئ عن انعدام الصلة بين الجريمة الواقعة والشخص المتحرى عنه .

إذا كان مـا تضمنـه المحضـر بطلـب الإذن بالتفتيش لم يشتمل علـى الدلائل والإمـارات ما يقنع المحكمـة بجدية الاستدلالات التي بني عليهـا أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنين يترددون عليه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلك في محضره مكتفيا بإطلاق اسم المادة التي زعم أن المتهم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنه ألديسكافيتامين واضـح وبين ولو صح ما زعمـه الضابط بشان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشكك المحكمـة فـى صحة قيام هـذه التحريات ويجردها مـن صفة الجدية ولا يقدح فـى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع. □ الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ □

المبدأ الثالث :::

التـزام محكمة الموضوع بالتعرض أو لا للتحرى وعناصره ومنها مدي توافر الإمارات والدلائل ضد المتحـرى عنـه . فإذا انتفت هذه الإمارات والدلائل لا يجوز إصـدار الأذن بالتفتيش وبالتالي يبطل الأذن لبطلان محضر التحريات كعمل قانوني .

ضبط المخدر ليس دليلاً على جدية التحريات السابقة على الأذن

وفي هذا قضت محكمة النقض " لا يصح أن يتخذ ضبط المخدر دليل على جدية التحريات السابقة على الأذن فيتعين على محكمة الموضوع أن تبحث عناصر التحري السابقة أولاً ومنها توافر الدلائل والإمارات ضد المتحري عنه وان تقول كلمتها فى كفايتها وجديتها ببيان الصلة القائمة بين شخص المتحرى عنه والجريمة المرتكبة.

□ الطعن رقم ٣٤٠٣ لسنه ٦٢ جلسة ١٩/٤/١٩٩٤ □

المبدأ الرابع :::: التحري عمل قانوني ذي عناصر موضوعية وشكلية ، يجب على المحكمة أن تقسطه حقه فى البحث عن اكتمال وتوافر هذه العناصر وهو عمل سابق على صدور الأذن وتنفيذه

وفي هذا قضت محكمة النقض " الأصل فى القانون أن الأذن بالتفتيش هو أحد إجراءات التحقيق ولا يصح إصدارة إلا لضبط جريمة - جناية أو جنحة - واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى متهم معين وان هناك من الدلائل والإمارات والقرائن ما يكفي للتصدي لحرمة مسكنه أو لحريته الشخصية.

□ الطعن رقم ٢٩٤٥ لسنه ٦١ ق ١٩٩٣/١/١٩ □

ثالثاً : طلبات المتهم ... البراءة

الهيئة الموقر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم صحة التحريات للخطأ في أسم المتهم المعني بالتحريات

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في ..... الموافق د/د/ددددم بدائرة قسم شرطة ..... محافظة إرتكب .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام .

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي

الهيئة الموقرة ::: الثابت إن أول ما يتعين به الشخص (أي شخص) أسمه ووظيفته وعمرة ومحل أقامه وهى قسائم متساوية في التدليل بدقة على الشخص والشخصية ، وبقدر ما تتصف هذه البيانات بالدقة بقدر ما يتصف محضر التحريات بالجدية و بقدر ما يتصف محرر محضر التحريات بالنزاهة والصدق وأول ما يحدد به الشخص الطبيعي أسمه ، فبه يعرف ويتميز عن غيره من الأشخاص ومرد ذلك أحكام وقواعد القانون المدني فى مجال تحديد ماهية الشخص الطبيعي ، فالمادة ٣٨ من القانون المدني تقضي " يكون لكل شخص أسم ولقب ، ولقب الشخص يلحق بأولاده "

شخص المتهم ، فقد ينحصر الخطأ في اسم والد المتهم أو المتحرى عنه أو جده أو لقب عائلته.

المبادئ والأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة محامي المتهم في الدفع بعدم صحة التحريات لعدم تحديد شخص المتهم المقصود بالتحريات

الفكـرة الأولي ::: الخطـأ الجسيم في أسم المتحـرى عنه يعدم التحريـات ... أساس ذلك فوات المقصود من التحري كوسيلة بحث وتنقيب دقيقة يتولاها متخصصون.

وفي ذلك قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل بـه قاضيـة بغير معقب ولمـا كان الحكم المطعون فيه ابطـل أذن التفتيش تأسيسـا على عدم جدية التحريات لما تبين من أن الضابط الذي استصدره لو كان جادا فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمـه خاصة والمتهم معروف باسمـه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتـب مكافحة المخدرات وسبق ضبطـه فى قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليـه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جديـة التحريات لم يكـن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم وإنمـا كان مرجعة المقصود من التحري بمـا يبطـل الأمر بالتفتيش ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيـذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

 الطعن رقم ٨٣٤ لسنه ٧٣ ق جلسة ٢٠٠٤/٢/١٢ - لم ينشر بعد

كمـا قضت محكمة النقض " مـن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن تقديـر جدية التحريات هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب ولما كان الحكم المطعون فيه ابطل أذن التفتيش تأسيسا علـى عـدم جديـة التحريات لما تبين من أن الضابـط الذي استصدره لو كان جـادا فى تحريه عن المتهم لعرف حقيقة اسمه خاصة والمتهم معروف باسمه الحقيقي المسجل فى ملفه بمكتب مكافحة المخـدرات وسبق ضبطـه في قضايا مماثلة فإن ما أنتهي إليه الحكم من بطلان إذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لم يكن أساسه مجرد الخطأ فى الاسم وإنما كان مرجعة المقصود مـن التحري بما يبطـل الأمر بالتفتيش ويهـدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهـو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

 الطعن رقم ٤٢٣ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/١/٦م

وفي هـذا الصدد قضت محكمـة جنايات شبين الكوم " وحيث أن الدفـع ببطلان أذن النيابة وما ترتـب عليه من تفتيش سديد ذلك أن ما سطـره مستصدر الأذن المقدم / ..... رئيس

قسم مكافحة المخدرات فى طلب الحصول عليه يناقض ما أسفرت عنه التحقيقات ويكشف عدم صحة التحريات التي سبقت صدور أذن النيابة ذلك أن رئيس القسم ذكر فى الطلب أن تحرياته إلى أشرك فيها مع الرائد / ..... والنقيب / ..... دلت على أن من يدعي /..... المقيم /..... يتجر فى المواد المخدرة وقد ثبت من التحقيقات أن من تم القبض عليه وتفتيشه يدعي (يختلف عن الاسم الأول في الاسم الثاني والثالث واللقب)

 الجناية رقم ٣٧٤٦ لسنه ١٩٩١ - جنايات شبين الكوم

الفكرة الثانية ::: الخطأ المادي في اسم المعني بالتحري (المتهم) ينبئ عن عدم دقه القائم بالتحري اثر ذلك بطلان محضر التحريات

وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير دقة التحريات وكفايتها لتسويغ الأذن بالتفتيش هو من الموضوع الذي يستقل به قاضية بغير معقب وكان الحكم المطعون فيه قد ابطل أذن التفتيش تأسيسا على عدم دقة التحريات وجديتها لما تبين أن الاسم الوارد بها هو اسم والد المطعون ضده المحكوم ببراءته الذي كان من تجار المخدرات وتوفي إلى رحمة مولاه وانه لا يمكن اعتبار ما حدث مجرد خطاء مادي فى تحديد الاسم لان المستفاد مما سجله الضابط بمحضر الضبط من انه قد اتضح بعد الضبط أن المتهم يدعي / ..... فان التحريات التي صدر على أساسها الأذن لم تكن جدية بالقدر الذي يسمح بإصدار الأذن بالتفتيش)

 الطعن رقم ١١٨ لسنه ٤٥ ق جلسة ١٩٧٥/٣/٢٣

الفكرة الثالثة ::: عدم تعين اسم المتحرى عنه كاملاً بمحضر التحريات ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتالي عدم كفايتها لإصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش، اثر ذلك بطلان محضر التحريات

وفي ذلك قضت محكمة النقض "من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار أذن النيابة العامة بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي توكل إلى سلطة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع وإذا كانت محكمة الموضوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات

التـي بني عليهـا أمر التفتيش للأسباب التـي حاصلها اشتمال محضـر التحريات على جمع غفير مـن الناس مـع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيتـه فضلا عن عـدم الوصول إلى الاسم الكامـل للمطعون ضده الأمر الـذي ينفي الدلائل الكافية لتحديد شخصية المتحرى عنه واعتباره المعنى بالتحريات)

 الطعن رقم ٢٨٦٣ لسنة ق ٧١ جلسة ٢٠٠١/٢/٢٢م

الدفع ببطلان إذن النيابة بالتفتيش لعدم جدية التحريات

وفي هـذا الصـدد قضت محكمة جنايات شبين الكوم " وحيث انه وعـن الدفع ببطلان أذن النيابة بالتفتيش لعـدم جدية التحريات فهو دفع سديد وفى محلة ذلـك أن الثابت من محضر التحريات انـه انصب على اسـم / .....وخلا من بيان الاسم كاملاً حين أن الثابت من التحقيقات أن اسـم المتهـم كاملا / ..... وليس له اسم شهره ولـو كان الضابط جاداً فى تحريه لكان قـد ذكـر فى محضرة اسم المتهم كامـلا الأمر الذي يصم التحريات بعـدم الجدية وعدم الكفاية لتسويـغ إصدار الأذن بالتفتيش ومن ثم يكون باطلا ويبطـل تبعا لذلك الدليل المستمد منه وأسفر عـن تنفيـذه فلا يصح الاعتماد عليه أو الأخذ بشهادة من أجراه أو ثم فى حضوره ويضحي الاتهام بغير دليل صحيح يقوم عليه مما يبين معه والحال لذلك القضاء ببراءة المتهم.

الجناية رقم ٥٠٤ لسنه ١٩٩٧ كلي طنطا جلسة ١٩٩٧/١/١٩

الفكـرة الرابعـة ::: الخطأ الوارد باسم المتحرى عنه ينبئ عن عدم جدية التحريات وعدم دقتها وبالتـالي عـدم كفايتهـا و أثـر الخطـأ في اسـم المعنى بالتحريات (المتهم) على بطلان محضر التحريات.

وفي ذلـك قضـت محكمة النقض " لما كان الثابـت أن المحكمة إنما أبطلـت إذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما تبينته من أن الضابط مستصدر الأذن لو كان جادا فى تحريه لعرف حقيقـة اسمه أما وقد جهله فذلك قصور في التحري يبطلـه ويهدد الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع.

 الطعن رقم ١٥٨ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢

الفكـرة الخامسة ::: رغم وجود خطأ باسم المتحري عنة (المتهم) تبقي لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير مدي جسامته وتأثيره علي صحة محضر التحريات.

كمـا قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير جديـة التحريات وكفايتها لتسويـغ إصدار أذن النيابـة العامـة بالتفتيش هو من المسائـل الموضوعية التي توكل إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع.

 الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢

ثالثاً : طلبات المتهم :

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandi.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم صحة التحريات لعدم تحديد الجريمة المتحري عنها بدقة

أولا : وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم قسم شرطة ..... محافظة إرتكب ..... وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطلب الدفاع ببراءته.

ثانياً : أدلة إثبات المدعي لدعواه

الهيئة الموقرة ::: إن غاية التحري كشف المستور ومعرفة الحقيقة ، وبيان الجريمة الجاري التحري بشأنها أحد أهم العناصر الموضوعية لمحضر التحريات والتي يلتزم مأمور الضبط القضائي ببينها وبدقة فيجب على القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية النشاط المادي المؤثم المكون للجريمة الصادرة عن المعني بالتحريات (المتهم) ويلزم أن يحدد مأمور الضبط القضائي ماهية هذا النشاط على وجه الدقة ، فلا يكفى ولا يصح إطلاق القول بأن المعني بالتحريات (المتهم) ارتكب جريمة دون بيان ماهيتها وطبيعتها كأن يذكر القائم بالتحري أن المعني بالتحريات (المتهم) يتجر فى المواد المخدرة أو السامة بل يتحتم عليه قانوناً أن يحدد ماهية تلك المادة السامة محل الاتجار أو التعاطي ، فعلى القائم بالتحري أن يبين بمحضر تحرياته ماهية السلوك الذي صدر عن المتحري عنه وشكل جريمة ، وبقدر دقة القائم بالتحري فى بيان ما صدر من سلوك عن التحريات عنه بقدر ما توصف تحرياته بالدقة . وخطورة محضر التحريات وخطورة ما يترتب عليه من أثار تحتم على القائم بالتحري أن يكون دقيقا وأمينا وان يكون محضره محاكاة للواقع و بقدر دقة التحريات بقدر ما يكون قرار النيابة العامة بالتفتيش سليم قانوناً وأساس دقة التحريات دقه ما أوردة مأمور الضبط القضائي القائم بالتحري عن السلوك المؤثم قانونا بصورة تجعل النيابة العامة مقتنعة بوقوع سلوك مؤثم مكون لجريمة بأركانها المتطلبة قانونا فالتفتيش لا يجوز قانونا إلا للبحث عن الأشياء الخاصة بالجريمة المتحرى عنها .

المبادئ و الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم في عدم بيان ماهية الجريمة الجاري التحري عنها

المبـدأ الأول :::: إغفال مأمـور الضبط القضائي تحديد ماهية النشاط المؤثم ينبئ عن عدم جدية التحريـات لذا يلتزم القائم بالتحري ببيان ماهية الواقعة المتحري عنها على وجه ينبئ عما تحويه من جريمة .

وفي هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفـع ببطـلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه مـا نصه " وإذا كان ما تضمنـه المحضر بطلب الأذن بالتفتيش لم يشتمل علـى الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجديـة الاستدلالات التي بني عليهـا أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنـين يترددون عليـه لتعاطيها فى الوقت الذي لم يذكر شيئا عـن ذلك فى محضره مكتفيا بإطـلاق اسم المادة التي زعم أن المتهـم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفـرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنـه ألديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابـط بشـان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشـكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع ".

 الطعن رقم٣٠٠١ لسنه ٧٠ ق جلسة ١٥/ ٣ /٢٠٠١

وفي هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفـع ببطـلان التفتيش قائلا فى تسبيب قضائه مـا نصه " وإذا كان ما تضمنـه المحضر بطلب الإذن بالتفتيش لم يشتمل علـى الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجديـة الاستدلالات التي بني عليهـا أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنـين يـترددون عليه لتعاطيها فـى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلـك في محضره مكتفيا بإطـلاق اسم المادة التي زعم أن المتهـم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد

الفـرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنـه ألديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابـط بشـان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشـكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع.

□ الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨ □

وفي ذلك محكمة جنايات السويس إن محضر التحريات محاكاة لواقع الجريمة لا يزيد ولا ينقص عدم دقة بيان الجريمة الجاري جمع التحريات بشأنها ينبئ عن عدم جدية التحري

وحيـث انه وعن الدفع المبـدي ببطلان الأذن الصـادر بالتفتيش لعدم جديـة التحريات لاختلاف المـادة المخدرة المضبوطة عما أثبته القائم بالتحري بمحضرة فانه دفع سديد وفى محلة إذ الثابت أن التحـري الصحيـح قانونا هو محـاكاة للواقع لا ينقص ولا يزيد والثابـت من محضر التحريات المحـرر بمعرفـة الرائـد ..... أن المدعـو ..... المقيـم..... يحوز كمية مـن المخـدرات بقصد الاتجار فيها "مخـدر الحشيش" حـال أن محضر الضبـط المحرر بمعرفة نفـس الضابط ثابت به أن المـادة المشتبه أن تكون مخدرة تشبه مخدر الأفيـون وأكد تقرير المعمل الكيميائـي ذلـك فانه لا خلاف أن التحريات تكون غير جدية ومن ثم تبطل ويبطل الأذن الصادر بالتفتيش استنادا إليها) .

□ الجناية رقم كلي ٣٩١ لسنه ٩٥ كلي السويس جلسة ١٩٩٦/٤/٤□

كما قضت محكمة جنايات بنها ان بيان الجريمة محل التحري يستوجب من القائم بالتحري بيان الواقعة المؤثمة المشكلة للجريمة

" وحيث أنه عن الدفع المبدي بعدم جدية التحريات فإنه دفع صحيح وفى محلة إذا الثابت من محضـر التحريـات الـذي أمرت النيابـة العامة بإجرائه حـول الواقعة – سرقة بإكـراه – انه ورد علـى واقعة خلاف الواقعة المبلـغ عنها – محل تحقيق النيابة العامة – وإنها وان كانت من ذات نوع الواقعة المبلغ عنها – إلا إنها لم تتعرض للجريمة التي كانت محل التحقيق ومن ثم فقد وردت على

غيرها محله. □ الجناية رقم ٩٤٥ كلي ٩٣٩ لسنه ٩٣ بنها جلسة ١٩٩٣/١/٢ □

المبـدأ الثاني :::: التزام مأمـور الضبط القضائي ببيان ماهية النشاط المؤثم تحديداً اختلاف نوع المادة المخدرة المضبوطة عما ورد بمحضر التحريات ينبني عن عدم جدية التحريات .

وفي هـذا قضـت محكمة النقض " من حيث أن البين مـن محضر جلسة المحاكمـة أن المدافع عن المتهـم تمسـك ببطلان إذن التفتيش لعـدم جدية التحريات لاختلاف المـادة المخدرة المضبوطة – حشيش – عن المادة الثابتة بنوعها بمحضر التحريـات إذ الثابت قانونا أن التحري هو تنقيب عن جريمة ارتكبت أو ترتكب فهي ثابتة واقعا بنوعها.

□ الطعن رقم ٩٣٢٥ لسنه ٥٢ ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٤ □

المبدأ الثالث ::: تقدير النيابة العامة لجدية التحريات يجب أن يستند إلى أساس موضوعي قوامه مدي دقه القائم بالتحري فى الإلمام بعناصر الجريمة محل التحري.

تقديـر محكمة الموضوع لجديـة التحريات يجـب أن يستند إلى أساس موضوعـي قوامة مدي دقة القائـم بالتحـري فى الإلمام بماديات الفعل المؤثم جنائي – إطلاق القول بحصول جريمة دون بيان ماهيتها وكيفية وقوعها لا يصح معه القول بجدية التحري

وفي هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قد قضي ببراءة المطعون ضده وبصحة الدفـع ببطـلان التفتيـش قائلا فى تسبيب قضائه مـا نصه " وإذا كان ما تضمنـه المحضر بطلب الإذن بالتفتيـش لم يشتمل علـى الدلائل والإمارات ما يقنع المحكمة بجديـة الاستدلالات التي بني عليهـا أذن التفتيش أو كفايتها لتسويغ إصدارة وأية ذلك ما قرره مستصدر الأذن بالتحقيقات من أن المدمنـين يـترددون عليه لتعاطيها فـى الوقت الذي لم يذكر شيئا عن ذلـك في محضره مكتفيا بإطـلاق اسم المادة التي زعم أن المتهـم يتجر فيها وهى من المواد المحددة دون ترخيص أو تحديد الفـرق بين الاتجار فى المواد المخدرة وإعطاء حقنـه ألديسكافيتامين واضح وبين ولو صح ما زعمه الضابـط بشـان تحرياته لا ثبتها فى محضره وهو الأمر الذي يشـكك المحكمة فى صحة قيام هذه التحريات ويجردها من صفة الجدية ولا يقدح فى ذلك أن سلطة التحقيق صاحبه الحق فى إصدار

الأمر بالتفتيش قد قررت جدية تلك التحريات إذ أن ذلك خاضع لرقابه محكمة الموضوع.

الطعن رقم١٩٥١ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٥/ ٣ /١٩٩٨

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئــة الموقــر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيــل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم صحة التحريات لعدم إثبات محرر محضر التحريات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات التحريات

أولا : الوقائع

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم قسم شرطة ..... محافظة إرتكب .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع ببراءته.

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي.

الهيئة الموقرة

إن إثبات محرر محضر التحريات ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، بل أكثرها خطورة وإثارة للمشاكل فى النواحي العملية.

الأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بعدم دقة التحريات لعدم إثبات القائم بالتحري ساعة وتاريخ تحرير محضر التحريات

أوجب قانون الإجراءات الجنائية إثبات جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي فى محاضر موقع عليها منه يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصولها.

(ويجب تثبيت جميع الإجراءات التي يقوم بها مأمور والضبط القضائي فى محضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الإجراءات ومكان حصوله) .

 المادة ٢٤ فقرة ٢ من قانون الإجراءات الجنائية

opeikanalcom

القضـاء مستقـر على اعتبار القواعـد الخاصة بتحريـر محضر جمع الاستـدلالات مجرد قواعد إرشاديـة تستهدف توجيـه الهيئات القائمة بمباشـرة وظائف الاستدلال إلى كيفيـة أدائها لعملها وبالتـالي فإن مخالفة قواعد التدوين وأخطرها تدوين تاريـخ محضر التحريات وساعته لا يترتب عليـه بطـلان محضر التحريات ، فمحضـر التحريات وكما سلف ليس عمـلا قانونيا شكليا تطلب القانـون كتابتـه أو تدوينـه وان خالف ذلك الواقـع العلمي والذي يؤكد حرصـ القائم بالتحري أو بجمع الاستدلال على تدوين كل ما يقوم به من إجراءات وإثبات ساعة وتاريخ اتخاذ الإجراء .

تدوين تاريخ وساعة تحديد محضر التحريات وأثره على جدية التحريات وعدم جديتها.

إغفـال القائـم بالتحـري تدوين ساعـة وتاريخ محضـر التحريات وأثـره على الدفـع بعدم جدية التحريات .

إذا كان القضاء مستقر على اعتبار القواعد الخاصة بتحرير محضر التحريات هى قواعد إرشادية تستهـدف توجيه الهيئات القائمـة بمباشرة وظائف الاستدلال إلى كيفيـه أدائها لعملها ولا يترتب على مخالفتها ثمة بطلان إلا أن عدم تدوين القائم بالتحري لتاريخ تحرير محضره وساعته ينبئ دائما وأبدا عن عدم جدية التحريات وعدم جدية القائم بها – مرد ذلك...

× أن تاريـخ تحريـر محضـر التحريات يعد بيانـا بديهيا وأوليـا وعلى حد تعبـير الدكتور / قدري الشهاوى بيانا افتتاحيا لمحضر التحريات لا يتصور إغفال مأمور الضبط القضائي له إذا ان تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أولى البيانات التي يثبتها مأمور الضبط القضائي بمحضره .

أولا :

أن التحـري التـي ليس عملاً لحظياً بل يستغرق قدراً من الزمن قـد يطول أو يقصر وتحديد زمن إجراء التحري يستوجب بحكم طبائع الأمور إثبات القائم بالتحري لتاريخ محضر التحري وساعته ومـا استغرقه التحري من زمـن فقد يثبت القائم بالتحري أنه اجري تحريات لمدة شهر والمفروض أن حساب مدة الشهر تبدأ من تاريخ محضر التحري الثابت بصدر المحضر.

ثانياً :

أن مـدة التحـري أحد العناصر الأساسية في تقدير جديتـه فمأمور الضبط القضائي قد يثبت أن إجـراء التحري استغرق شهرا حال أن ما توصل إليه من معلومات تحتاج إلى مدة (أطوال – أقل) مما دون الأمر الذي يشكك فى جدية هذه التحريات .

عدم التزام مأمور الضبط القضائي بتحرير محضر تحريات اكتفاء بما يقرره أمام النيابة العامة حال استصداره الأذن أنه قام بمباشرة التحريات .

وفي هذا قضت محكمة النقض " ولا يعيب التحريات أن رجل الضبطية القضائية – القائم بالتحري – لم يحرر محضرا بها فالمشرع لم يستلزم منه ذلك إذ يكفي أن يقرر في التحقيق انه قام بمباشرة تحريـات ويدلي بما أسفرت عنـه إذ أن تقدير أدلة الدعوى من خصائص محكمة الموضوع حسبما تطمئن إليه.

 الطعن رقم ٣٦ لسنه ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/٣/٢٨

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم دقة التحريات لعدم بيان أسم القائم بالتحري ووظيفته

أولا : وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددم قسم شرطة ..... محافظة إرتكب .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت عقابه بمواد الاتهام ، وطالب الدفاع ببراءته

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي

الهيئة الموقرة :

بيان أسم من قام بإجراء التحريات ووظيفته أحد العناصر الموضوعية الهامة والجوهرية لمحضر التحريات ، مرد هذه الأهمية ضرورة تحديد الاختصاص المكاني والنوعي للقائم بالتحريات وكذا لإمكان الرجوع إليه ، والواقع أن بيان أسم القائم بالتحري ووظيفة يثير مشكلة عملية وقانونيه هامة وخطيرة تتعلق بحق مأمور الضبط القضائي فى الاستعانة بغيرة من غير مأموري الضبط القضائي فى القيام بإجراء التحريات.

وقد ارسي قضاء محكمة النقض ما يعد بمثابة القواعد أو المبادئ في هذا الخصوص.

المبادئ والأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بعد دقة التحريات عدم بيان أسم القائم بالتحري ووظيفته

المبدأ الأول :::: البحث عن الجرائم ومرتكبيها التزام قانوني على عاتق مأموري الضبط القضائي مصدره نصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون هيئة الشرطة .

مـن المقـرر أن القانون لا يوجب حتماً أن يتـولى أحد مأموري الضبط القضائـي بنفسه التحريات والأبحـاث إلا أنـه يلزم أن يكون قـد اقتنع بصحة ما نقـل إليه وبصدق ما تلقتـه وسعي حثيثاً إلى التثبت من ذلك بنفسه وبطرفه الخاصة.

 الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٧١ ق جلسة ٢٠٠٢/٢/٢١

وقـد قررت محكمـة جنايات بنها أن اكتفاء مأمور الضبط القضائـي بتدوين المعلومات التي وردت إليه دونما جهد منه للتأكد منها يبطل محضر التحري .

لما كان الثابت من محضر التحريات المؤرخ د/ د/ ددد م ومحضر الضبط المؤرخ د/ د/ ددد م أن الضابط محرر محضر التحريات والقائم بتنفيذ الأذن أورد بمحضر تحرياته أن أحد مصادرة السريـة ابلغه باحتفاظ المتهم بكمية من المخدرات بقصـد الاتجار وانه يحوز سلاحا ناريا بقصد حمايـة تجارتـه الغير مشروعة فأستصـدر الأذن بناء على ذلك . ولم يـورد بمحضره ما يدل على قيامـة بالتثبـت مـن صحة هـذه المعلومات فأذنت لـه النيابـة بالتفتيش ومن ثم فإنـه لم يجر ثمة تحريـات ويكون الأذن قـد صدر بناء على معلومات غير موثقه لا تحريات جديه الأمر الذي يبطلها ويهدر الدليل المستمد منها.

الجناية رقم ١٢٩٩ لسنه ١٩٩٤ بنها ١٢٦٥ لسنه ١٩٩٢ جلسة ١٩٩٤/٤/٤

المبـدأ الثـاني :::: حق مأمـور الضبط القضائـي – القائم بالتحـري – فى الاستعانـة بالمرشدين السريين ورجال السلطة العامة كمصدر مغزى للمعلومات .

التحريات مقصود بها الجهد الذي قام به مأمور الضبط القضائي بنفسه – فى سبيل تأكيد صحة المعلومات التي تلقاها ما يتلقاه مأمور الضبط القضائي من معاونيه ومساعديه مجرد معلومات وما يقوم به من جهد للتثبت من صحة ذلك هو التحريات المقصودة قانونا.

وفي هذا قضت محكمة النقض " لا يوجب القانون أن يتولى رجل الضبط القضائي بنفسه التحريات والأبحاث التي يؤسس عليها الطلب بالأذن بالتفتيش أو أن يكون على معرفة سابقة بالمتحري عنه بل

له أن يستعين فيما يجربه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطـة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إعلانه عمـا وقع بالفعل من جرائم ما دام انه قد اقتنـع شخصيا بصحة ما تقلوه إليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وتحرى الدقة فى ذلك بوسائله الخاصة.

 الطعن رقم ٢٠٢٦ لسنه ٤٨ ق جلسة ١٩٧٩/٢/٨

وقـد قررت محكمة جنايات جنوب القاهرة أن اكتفاء مأمـور الضبط القضائي فى تحرير محضر التحريات بما نقل إليه من معلومات دون السعي من جانبه لتأكد صحة هذه المعلومات يعدم التحري كعمل قانوني لغياب شخصي القائم به.

لمـا كان الثابـت من محضر الضبط المـؤرخ د/ د/ ددد م أن الضابط محـرر المحضر - قرر بأن مصـدره السـري اتصل بـه وابلغه بشراء المتهم كميـة فى المخدرات من منطقـة الباطنية وأعطاه أوصـاف المتهـم كاملة وانتقل الضابـط ولم يعرف المتهم ألا مـن خلال الأوصاف التـي نقلها إليه المرشد السري مما مؤداه ولا ريب أن الضابط لم يكن يعرف المتهم وانه لم يجر أي تحريات بشأنه لتأكيـد صحـة المعلومات التي وصلتـه فى خصوصه ومن ثم فأنه لم يجـر أي تحريات فيكون الأذن الصـادر بناء علـى هذه التحريات الغـير جديه أذن باطل تهـدر المحكمة الدليـل الذي كشف عن تنفيذه) .

 الجنائية رقم ٥١٥ لسنه ١٩٩٠ كلي القاهرة جلسة ١٩٩٠/٣/١

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم الأستاذ / ..... المحامي

مرافعة محامي المتهم في الدفع بعدم جدية التحريات لعدم بيان عمل المتحري عنه

أولا : وقائع الدعوى

اتهمت النيابة العامة المتهم انه في .... الموافق د/د/ددددددم قسم شرطة ..... محافظة .....

" يورد الأستاذ المحامي ملخص موجز عن وقائع الاتهام علي أن يكون محدداً دقيقاً "

وطالبت النيابة العامة عقابه بمواد الاتهام.

ثانياً : دفوع المتهم وأوجه دفاعه الموضوعي

أرست أحكام المحاكم مجموعة المبادئ في خصوص خلو محضر التحريات من بيان وظيفة المتهم المتحرى عنه وسنه وموطنه وأثر ذلك على الدفع بعدم جديه وعدم دقة وعدم صحة محضر التحريات.

المبادئ والأفكار القانونية التي تحملها دائما

مذكرة دفاع المتهم بعدم بيان وظيفة أو عمل أو محل إقامة المتهم المتحري عنه

المبدأ الأول ::: خلو محضر التحريات من بيان وظيفة المعني بالتحريات ومحل أقامته وسنه ينبئ عن عدم جدية التحريات

وفي هذا قضت محكمة النقض " ولما كانت المحكمة قد أبطلت أذن التفتيش تأسيسا على عدم جدية التحريات لما قررته من أن الضابط الذي استصدره لو كان جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان مسكنه أما وقد جهل وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وبيان سنه فذلك قصور جسيم فى التحري مما يبطل الأمر الصادر عن النيابة العامة بالتفتيش ويهدر معه الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه المحكمة.

□ الطعن رقم ٧١٢٠ لسنه ٧٢ ق جلسة ٢٠٠٢/١٢/١٤ □

وقـد أكدت محكمة جنايات بنهـا ما سبق أن كرره قضاء النقش فخلـو محضر التحريات من بيان محل إقامة المعني بالتحري وعمله ينبئ عن عدم جدية القائم به ٠ مستويات الرقابة على التحري ٠ سلطة النيابة العامة فى تقدير جدية التحري .

وقـد قضـت " إذا كان الثابـت من محضر التحريات الذي تحرر معرفـة الرائد / ..... انه اغفـل وظيفـة المتهم (المعني بالتحري) رغـم انه طبيب يشغل وظيفة مرموقـة وله عيادة يمارس فيهـا مهنتـه في ذات المنزل الذي يقطنه والذي كان من المفروض أن تشمله التحريات وانه وان كان المستقـر عليه أن إغفـال ذكر وظيفة المتهم لا ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور فى واقعـة الدعوى لان الطبيـب المرموق فى قرية صغيره إنما هو علم يتعـذر تجاهل مهنته أو التغافل عنها ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جدية التحريات دفع سديد وفى محلة) .

□الجناية رقم ٤٩٩ لسنه ١٩٩٠ كلي بنها جلسة ١٩٩٢/٢/٢٣ □

وقد قضت " إذا كان الثابت من محضر التحريات الذي تحرر معرفة النقيب / ..... رئيس وحـدة المباحث انه اغفل وظيفة المتهم (المعني بالتحري) رغم انه يعمل ..... و كان مـن الـلازم أن تشمله التحريات وانـه وان كان المستقر عليه أن إغفـال ذكر وظيفة المتهم لا ينال من جدية التحريات إلا أن ذلك غير متصور فى واقعة الدعوى ومن ثم فإن الدفع بعدم جدية التحريات دفع سديد وفى محلة) .

□ الجناية رقم ٨٤٨ لسنه ١٩٩٢ كلي بنها جلسة ١٩٩٣/٤/١٩ □

كما قضت محكمة جنايات بنها في حكم هام " وحيث أن قضاء هذه المحكمة مستقر على أن تقدير جديـة التحريات وكفايتها لإصدار الأذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطـة التحقيـق تحت إشـراف محكمة الموضوع . كمـا يجرى قضائها علـى أن عدم الجد فى التحـري لمعرفة حقيقة نشـاط المتهم وخلو التحريات من تحديد مسكـن المتهم وعمره وعمله ينبئ عن عدم جدية القائم بالتحري الأمر الذي لا تجد معه المحكمة مناصاً من إهدار التحريات وعدم التعويل عليها وبالتالي بطلان الأذن الصادر بناء عليه)

□ الجناية رقم كلي ٤٠٠٢ كلي بنها لسنه ١٩٩١ جلسة ١٩٩٢/١/٢ □

المبـدأ الثاني ::: خلو محضـر التحريات من بيان محل إقامة المتهم المعنـي بالتحريات أو مهنته أو عملـه دليـل على عدم دقه التحريات وجديتهـا أثره طرح التحريات والدليـل المستمد من التفتيش المبني عليها.

وفي هـذا قضت محكمة النقض " إذا كانت محكمة الموضـوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى جدية التحريات التي نبي عليها الأذن بالتفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو عمله أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم بالكامل للمطعون ضده وكانت تلـك الأسبـاب من شأنها أن تـؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتقـاء الدلائل الكافية لتحديد شخصيـة المطعـون ضده باعتبـاره المعني بالتحريات فانـه لا يجوز من بعد مصـادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه) .

□ الطعن رقم ٥٨ لسنه ٧١ ق جلسة ٢٠٠١/٥/٢٢ □

المبـدأ الثالـث ::: اختلاف وظيفة المتحـري عنه عما دون بمحضر التحريـات ينبئ عن عدم جدية التحريات

وفي هـذا قضـت محكمـة النقض " إذا كان الحكـم المطعون فيه لم يعرض لدفـع الطاعن ببطلان أذن النيابـة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات لان الطاعن يعمل تاجرا وليس فلاحا كما ورد بمحضر التحريات على الرغم من انه أقام قضائه بالإدانة على الدليل المستمد مما أسفر عنه على الرغـم تنفيذ الأذن فانه يكون معيبا بالمقصور بما يستوجـب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث الأوجه الأخرى للطعن.

□ الطعن رقم ٤٦٤٥١ لسنه ٥٩ ق جلسة ١٩٩١/١٠/٢٣ □

وفي هـذا قضت محكمة النقض " إذا كانت محكمة الموضـوع قد أفصحت عن عدم اطمئنانها إلى

جدية التحريات التي نبي عليها الأذن بالتفتيش للأسباب التي حاصلها اشتمال محضر التحريات على جمع غفير من الناس مع خلوه من بيان محل إقامة أي منهم أو مهنته أو عمله أو أي بيان أخر يفيد فى التحقيق من شخصيته فضلا عن عدم الوصول إلى الاسم بالكامل للمطعون ضده وكانت تلك الأسباب من شأنها أن تؤدي إلى ما رتبته المحكمة عليها من انتقاء الدلائل الكافية لتحديد شخصية المطعون ضده باعتباره المعني بالتحريات فانه لا يجوز من بعد مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت إليه) .

□ الطعن رقم ٦٩١٢ لسنه ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١/٢ □

اذا لم يتضمن محضر التحريات سوي اسم المتهم وأنه من منطقة ..... التابعة ..... دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر فى أعقابه لرجال الضبط.

وفى هذا قضت محكمة النقض " لما كان الحكم المطعون فيه قضي ببراءة المتهم المطعون ضده قائلا فى تسبيب قضائه ما نصه " وحيث أن الثابت من مطالعة محضر التحريات الذي صدر بناء عليه إذن التفتيش بتفتيش المتهم أنه لم يتضمن سوي اسم المتهم وأنه من منطقة غيط العنب التابعة لقسم كرموز دون تحديد لمحل إقامة المتهم فى هذه المنطقة أو عمله أو عمره والتجهيل بهذه الأمور ينبئ فى وضوح عن عدم جدية التحريات وعدم كفايتها لتسويغ إصدار الإذن بالتفتيش بطلان التفتيش واستبعاد الدليل المستمد منه وكذلك شهادة من أجراه وكل ما ترتب عليه ولو كان اعترافا صدر فى أعقابه لرجال الضبط " ولما كانت المحكمة قد أبطلت إذن التفتيش تأسيسا على عدم دية التحريات لما تبينته من أن الضابط الذي استصدره لو كان قد جد فى تحريه عن المتهم لتوصل إلى عنوان المتهم ومسكنه أما وقد جهله وخلا محضره من الإشارة إلى عمله وتحديد سنة وذلك لقصوره فى التحري مما يبطل الأمر الذي استصدره ويهدر الدليل الذي كشف عنه تنفيذه وهو استنتاج سائغ تملكه محكمة الموضوع لما كان ذلك وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ

الأمـر بالتفتيش هو مت الموضوع الـذي يستغل به قاضيه بغير معقب لما كان مـا تقدم فإن الطعن يكـون علـى غـير أسـاس متعـين الرفض ". (الطعـن رقـم ٧٢٠ لسنـة ٤٧ق جلسة ١٩٧٧/١٢/٤)

المبدأ الرابع :::: رغم ورود محضر التحريات خلو من عنوان المتهم أو سنه أو وظيفته تبقي لمحكمة الموضوع السلطة في تقدير مدي دلالة محضر التحريات علي المتهم الحقيقي المعني بالتحريات.

وفي هذا قضت محكمة النقض " من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ إصدار إذن النيابـة العامـة بالتفتيش هو من المسائـل الموضوعية التي توكل إلى سلطـة التحقيق تحت إشراف قضاء الموضوع.

 الطعن رقم ١٥٨ ق جلسة ١٩٩٧/٢/٢٢

ثالثاً : طلبات المتهم

الهيئـة الموقـر ان دفاع المتهم لم يدخر جهداً إلا بذله في سبيـل تبيان الحق ولا يسعه بعد ذلك ومن قبله سولى المطالبة ببراءة المتهم

وكيل المتهم

الأستاذ / ..... المحامي

obeikandl.com

مرافعة محامي المتهم في الدفع بشيوع التهمة

الأساس القانوني للدفع بشيوع التهمة

العقوبــة شخصيــة ولا جريمة ولا عقوبــة إلا بناء على قانون ، ولا توقع عقوبــة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون.

(المادة ٦٥ من الدستور)

يجب على المحكمة أن تفصل فى الطلبات التي تقدم لها من الخصوم وتبين الأسباب التي تستند إل يها. (المادة ٣١١ من قانون الإجراءات الجنائية)

إبداء الدفع بشيوع الاتهام

الدفـع بشيوع التهمة يفترض تعدد المتهمين بفعل واحد أو بجريمة واحـدة – ولأن لكل متهم الحق في الدفـاع عـن نفسه دفعاً للتهمة بصرف النظر عن مصير المتهمـين الآخرين يكون الدفع بشيوع التهمة دفعاً هاماً وجوهرياً ، والدفع بشيوع التهمة – علي حد تعبير الأستاذ / أحمد الخواجة معالي نقيب المحامين السابق رحمة الله – هو وضع المحكمة أمام قدرها المحتوم بالبحث عن متهم واحد بـين عـدة متهمين قدمتهم النيابـة العامة للمحاكمة ، ولا مفر من أن تحـدد المحكمة دور كل منهم فرادا وإلا بطل حكمها.

و إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة والذي يقتضي ألا يعاقب شخص إلا عن جريمة ارتكبها أو ساهم في ارتكابها – ولتحقيق مبدأ شخصية العقوبة – يجب أن يبين الحكم الصادر حقيقة الدور الذي أداة المتهـم بحيـث يشكل هذا الدور في عمومة أركان الجريمة التي تتم المحاكمة من أجلها ، وبعني أخر ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تحديد الدور الحقيقي للمتهم .

لذا يجب علي المحكمة إذا ما دفع أمامها بشيوع التهمة أن تحدد في الحكم الصادر منها – بالإدانة – الدور الذي قام به كل من المتهمين علي حده .

متي يكون الدفع بشيوع التهمة فعالاً ومؤثراً في عقيدة المحكمة

من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني علي الواقعة ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع ..... ، ولما كان الحكم في مقام بيانه لواقعة الدعوى أو التدليل علي ثبوتها قد اقتصر علي الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن المجني عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحدثوا إصابتهم الواردة بالتقريرين الطبيين دون أن يحدد - رغم تعدد المتهمين والمجني عليهم - الفعل الذي ارتكبه كل متهم ، وهو ما لا يحقق الهدف الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام .

(الطعن ٢١٤٦١ لسنة ٧١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣)

صياغة الدفع بشيوع التهمة : الصياغة الصحيحة : إثبات الدفع

لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد في تحصيله لمعاينة السيارة - التي أبان أن - الطاعن كان يقودها بمفرده عندما ضبط المخدر بحقيبتها الخلفية - وثبت من معاينة السيارة - المضبوطة أنها صالحة للاستعمال وأنه يستحيل فتح حقيبتها إلا بواسطة المفتاح الخاص بالسيارة وأن المتهم - الطاعن - عليها سيطرة تامة ولا يمكن للغير الوصول إليها إلا عن طريقه . كما رد على ما أثاره دفاع الطاعن من انه لا يستأثر باستعمال السيارة وحده بقوله " وحيث أن الثابت من أقوال المتهم - الطاعن - أن السيارة المضبوطة مملوكة له ولم يقل في دفاعه أن أحدا آخر يستعملها ومن ثم فان ما أثاره الدفاع من أن آخرون يستعملون السيارة إنما هو قول مرسل لم يقم عليه دليل وأن ما ذكر بمحضر التحريات من أن السيارة تستخدم فى نقل وتوزيع المخدرات التي وصلت إلى المتهم و آخرين لا يتعين معه بالضرورة أن الآخرين يستعملونها بأنفسهم وواقع الحال فى الدعوى الماثلة أن المتهم هو الذي يستعملها بمفرده هذا وقد قرر أنه هو الذي قام بفتح حقيبة السيارة لرجال الشرطة عندما أمرره بذلك وهذا ينفى ما ذكره الدفاع من أن الحقيبة كانت مغلقة بدون مفتاحها".

(الطعن ١٣٣٩ لسنة ٥٥ ق -جلسة ١٩٨٥/٥/٢٧)

وقضت محكمة النقض :

مـن المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية النى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التي تطمئن إليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على مـا استقر في عقيدة ووجـدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن علـى جوهر الأفيون المضبوط تأسيسـا علـى أدلة سائغـة لها أصلها فـى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلي، فـان ما يثيره الطاعن فـى هـذا الشـأن يكـون فـى غير محلـه . (الطعن ٢٣٢٣ لسنة ٥٤ ق - جلسة ١٩٨٥/١/١٤)

متي يكون الدفع بشيوع التهمة فعالاً ومؤثراً في عقيدة المحكمة

من المقرر انه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدي صحة الحكم من فسادة في التطبيق القانوني علي الواقعة ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضة فيما أثبته أو نفته من وقائع ..... ، ولما كان الحكم في مقام بيانه لواقعة الدعوى أو التدليل علي ثبوتها قد اقتصر علي الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن المجني عليهم قد قرروا بأن المتهمين ضربوهم واحدثـوا إصابتهم الواردة بالتقريرين الطبيين دون أن يحدد - رغم تعدد المتهمين والمجني عليهم - الفعل الذي ارتكبه كل متهم ، وهو ما لا يحقق الهدف الذي قصده المشرع من تسبيب الأحكام .

(الطعن ٢١٤٦١ لسنة ٧١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٣)